الفصل الأول

المُعامَلاتُ فِي الإِسْلامِ

١- تقديم.

٢- البَيْعُ.

٣- الإقالة.

٤- البيع بالتقسيط أو بالأجل.

٥- البيع عن طريق المساومة أو المرابحة أو التولية أو الوضيعة.

٦- عقد الإجارة.

٧- عقد السَّلَم.

٨- عقد الرهن.

٩- عقد الشركة.

١٠- عقد المزارعة.

١١- عقد القرض.

١٢- عقد الوديعة.

١٣- عقد الهبة.

١٤- عقد الوكالة.

١- تقديم

(أ) ما المقصودُ بالمُعامَلاتِ فِي الإِسْلامِ؟

المقْصودُ بالمعَامَلاتِ فِي الإِسْلامِ مَا يَحْدُثُ بيـنَ النَّـاسِ مـنْ تَصَرُّفـاتٍ، بَعْضُها يَتَعَلَّقُ بالبَيْعِ، وبَعضُها يتعَلَّقُ بالشِّرَاءِ، وبعضُها يتعَلَّق بالإِجارَةِ، وبعضُهـا يَتَـعَـلَّـقُ بغَيرِ ذَلِكَ مِنْ ألوَانِ تبادُلِ المنافِـعِ بـيْنَ النَّاسِ، فِـي حـدُودِ مَـا أحلَّهُ اللَّهُ -تعالَى-.

(ب) هلْ يَسْتَطيعُ النَّاسُ أنْ يَتْرُكُوا التَّعامُلَ فِيمَا بَيْنَهُم؟

كلاَّ، لاَ يَسْتَطيعُ النَّاسُ أنْ يَترُكُوا التَّعاملَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعـالَى- أوْجَدَ النَّاسَ فِي هذِهِ الحَيَاةِ، وسَخَّرَ بَعْضَهُمْ لِخِدْمَةِ بَعْضٍ، بحَيثُ لاَ يَسـتطِيعُ أحَدُهُمْ أنْ يعيشَ فِي عُزلَةٍ عنْ غيْرِه، بَلْ لاَبُدَّ مِنْ وُجودِ التَّعامُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عنْ طَرِيقِ البَيْعِ أوِ الشِّراءِ أوْ غَيْرِهِما.

وَهـذَا مَعْنَى قـوْلِ أحَـدِ الحُكَمَـاءِ: "الإنْسـانُ مَدَنِـيٌّ بِطَبْعِـهِ"، أى: أنَّ الإنْسانَ مُحْتاجٌ إلَى غَيْرِهِ فِي طَعامِهِ، وشَرَابِهِ، وَكِسَـائِه، ودَوَائِـه، وغَـيْرِ ذَلِـكَ مِنْ أمُورٍ لاَ غِنَى لهُ عَنْها فِي حَياتِه. ورَحِمَ اللَّهُ القَائلَ:

النَّاسُ للنَّاسِ مِنْ بَدوٍ وحَاضِرةٍ بعضٌ لِبَعضٍ وإنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ

وقَدْ أشَارَ القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي آياتٍ مُتَعَدِّدَةٍ إلَى هذَا المعْنَـى، ومِـنْ ذَلِـكَ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِـي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَـا وَرَفَعْنَـا بَعْضَهُـمْ فَـوْقَ بَعْـضٍ دَرَجَـاتٍ لِّيَتَّخِـذَ بَعْضُهُـم بَعْضًـا سُخْرِيًّا**﴾[سورة الزخرف: الآية ٣٢]. أىْ: نَحنُ بِقُدرَتِنا ورَحمَتِنَـا وحِكْمَتِنـا، قَـدْ قَسَمْنا بينَ النَّاسِ أرْزَاقَهُمْ فِي هذِهِ الدُّنْيا، ولَمْ نَتْرُكْ تَقْسيمَهَا لأحَدٍ مِنْهُمْ.

ونحنُ الَّذِيـنَ تولَّيْنـا تَدْبيرَ هـذِهِ الأرزاقِ، وتَوفِيرَ أسْبابِها، ولَـم نَكِلْهـا

إلَيْهِم، لِعلْمِنا بِعَجْزِهِم وَقُصورِهِـمْ. ونَحْنُ الَّذِينَ رَفَعْنَا بَعْضَهُم فوْقَ بَعضٍ دَرَجاتٍ فِى الدُّنيَا، فَهَذا غَنِىٌّ وذَاكَ فَقِيرٌ، وهـذَا خَادِمٌ وذاكَ مَخْدومٌ، وهـذَا قَوِىٌّ وذاكَ ضَعِيفٌ.

وقدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، لِيَسْتخْدِمَ بَعْضُهُم بَعضًا فِى حوَائِجهِم، وَلِيُعاوِنَ بَعضُهُـم بَعضًا فِى قَضـاءِ مصَالِحِهِم، وَلِيتَبادَلوا المَنافِعَ فِيمَا بَيْنَهـمْ عَنْ طَرِيقِ البَيْعِ والشِّراءِ وغَيرِهِما، وبِذلِكَ يَعمُرُ الكَونُ، وتَنتَظِمُ الحيَاةُ، ويَعُمُّ الرَّخَاءُ...

ولَفْظُ ﴿سُخْرِيًّا﴾ مَأخوذٌ مِنَ التَّسخِيرِ، بِمعْنَى خِدمَةِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعضٍ. فَالغَنِىُّ -مَثلاً- يُقَدِّمُ المالَ لِغَيرِهِ، نَظيرَ مَا يُقَدِّمُهُ لَهُ ذَلِكَ الغَيْرُ مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، والبَائِعُ يُقَدِّمُ سِلْعَتَه، والمشْتَرِى يُقَدِّمُ الثَّمنَ لِلْبَائِع، وبِذَلِكَ تَنْتَظِمُ أمُورُ الحَيَاةِ، ويَتَعاونُ النَّاسُ فيمَا بَيْنَهـمْ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى، لاَ علَى الإثْم والعُدْوَانِ.

(جـ) هل المُعامَلاتُ فِى الإسْلامِ مَحْصورةٌ فِى نوعٍ واحدٍ؟

المعاملاتُ فِى الإسْلامِ لَيسَتْ مَحصُورةً فِى مُعامَلَةٍ واحدةٍ، وإنَّما تَشْملُ مُعامَلاتٍ شَتَّى، مِنْها البَيْـعُ، ومِنْهـا الشِّـراءُ، ومِنْهـا الوَكالـةُ، ومِنْهـا الإجـارةُ، ومِنْها المُشَارَكةُ... إلَى غير ذَلِكَ مِنَ المُعَامَلاتِ التِّجارِيَّةِ والزِّرَاعِيَّةِ والصِّناعِيَّةِ الَّتى أحَلَّهَا اللَّهُ -تعالَى-، والَّتِى لاَ غِنَى لِلنَّاسِ عَنْهَا.

وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ شَرِيعَةَ الإسْـلامِ تَقـومُ علَـى اليُسْـرِ والسَّـمَاحَةِ وعـدَمِ الحَرَجِ. وصَدَقَ اللَّهُ -تعالَى- إذْ يَقولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وإليكَ عَرْضًا مُوجَزًا عنْ بَعضِ المُعـامَلاتِ الَّتى أحَلَّهـا اللَّـهُ -تَعـالَى- لِعبَادِه، لحِاجَتِهِم إلَيْها.

٢- البَيْـــعُ

(أ) تَعْرِيفُهُ:

لَفْظُ البَيْعِ يُطْلَقُ فِى اللُّغةِ علَى مُبَادَلَةِ شَىْءٍ بِشَىْءٍ آخَرَ.

ومَعنـاهُ شَرعًـا: مُبادَلَـةُ مَـالٍ مُتَقَـوَّمٍ بمـالٍ مُتَقَـوَّمٍ علَـى سَـبيلِ التَّمليك والتَّراضِى.

والمقْصُودُ "بالمالِ" هُنَا: كُلُّ مَا يُمْلَكُ ويُنْتَفَعُ بـهِ كـالنُّقودِ والحيَوَانَـاتِ والأَطْعِمَةِ وغَيْرِها. وسُمِّىَ المالُ بهذَا الاسْمِ؛ لأنَّ النُّفوسَ البَشَرِيَّةَ تميلُ إلَيهِ.

وقُلْنا: مالٌ "مُتَقَوَّمٌ" أىْ: لَهُ قِيمَةٌ، لِيَخْرُجَ مَا لَيْـسَ بِمُتَقَـوَّمٍ كالمَيْتَـةِ ومـا يُشْبِهُهَا منَ الأَشْيَاءِ الَّتى لاَ قِيمَةَ لَها.

وقُلْنا: "علَى سَبيلِ التَّمليكِ والتَّراضِى"، لِيَخْرُجَ عَقْدُ الإجارةِ، لأَنَّهُ لَيْـسَ علَى سَبيلِ التَّمْلِيكِ، ولِيَخْرُجَ بَيعُ المُكْرَهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْعقِدُ لانعدَامِ الرِّضَا.

ويُقَابِلُ البَيْعَ: الشِّراءُ، وهوَ أَخْذُ الشَّـىْءِ بِثَمَـنٍ مُعَيَّـنٍ، إذْ إنَّ البَـائِعَ يُقَـدِّمُ السِّلْعَةَ الَّتى يُريدُ بَيْعَها، والمُشْتَرِى يُقَدِّمُ لِلْبائِعِ الثَّمَنَ المُتَّفَقَ عَليهِ بَينَهُما.

ومتَى تَمَّ البَيعُ والشِّرَاءُ بالطَّرِيقَةِ الَّتى أَحَلَّها اللَّهُ -تعالَى-، انْتقلَتْ مِلْكِيَّـةُ الثَّمَنِ إلَى البَائِعِ، وانْتَقَلَتْ مِلْكِيَّةُ السِّلعَةِ إلَـى المُشْـتَرِى، وصـارَ لِكُـلٍّ مِنْهمـا التَّصَرُّفُ فيمَا مَلَكَهُ.

(ب) وحكْمُ البَيعِ شَرْعًا:

الإباحَةُ لحاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، وكَذَلِـكَ الحـالُ بالنِّسْبَةِ لجميعِ المُعـامَلاتِ الَّتى أَحَلَّها اللَّهُ -تعالَى- كالشِّراءِ، والوكالَةِ، والإجَارَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مـنْ أنـواعِ المبايَعاتِ والتَّصرُّفاتِ الماليَّةِ.

(جـ) والدَّليلُ علَى مَشْروعِيَّةِ الْبَيْعِ ومَا يُشْبِهُهُ مِنْ مُعامَلاتٍ: قولُ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[سورة البقرة: الآية ٢٧٥] وقوله -سبحانه-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾[سورة النساء: الآية ٢٩]. وفِي الحديثِ الشريفِ: " أَفْضَلُ الكَسْبِ: عَمَلُ الرَّجلِ بِيَدِهِ، وكلُّ بَيْعٍ مَبْرورٍ " أيْ: وكُلُّ بَيْعٍ أوْ شِرَاءٍ لاَ غِشَّ فِيهِ ولاَ خِيَانَةَ.

وقَدْ باعَ النَّبِيُّ ﷺ واشْتَرى، وتَبِعَهُ أصْحابُهُ فِي ذَلِكَ، وأجْمَعَتِ الأمَّةُ علَى جَوازِ البَيْعِ والشِّرَاءِ وما يُشْبِهُهُمَا.

(د) وحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، والمُعامَلاتِ الأخْرَى بِصِفَةٍ عامَّةٍ، كالإجَارَةِ والمُزَارَعَةِ، والمشَارَكَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ أنَّ النَّاسَ فِي حاجَةٍ إلَيْها. فَكُلُّ إنْسانٍ لاَ يَستَطِيعُ أنْ يَعمَلَ كلَّ ما هوَ فِي حاجَةٍ إلَيْهِ مِنْ طَعامٍ أوْ شَرَابٍ أوْ كِسَاءٍ أو دَوَاءٍ، وإنَّما هُوَ فِي حَاجَةٍ إلَى التَّعامُلِ معَ غَيْرِهِ مِنْ أجْلِ الحُصُولِ علَى مَطَالِبِ حَياتِهِ؛ فَهوَ يَذْهَبُ إلَى غَيْرِهِ لِيَشْتَرِيَ الدَّواءَ أوِ المَلْبَسَ أوِ المَسْكَنَ أوِ الطَّعامَ، وغَيْرُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ الثَّمَنَ المنَاسِبَ، فَتَتَحَقَّقُ الفَائِدَةُ لِكُلٍّ مِنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي، ويَرزُقُ اللَّهُ -تعالَى- النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وهُوَ -سُبحانَه- الرَّزاقُ لِلْجَمِيعِ بِفَضْلِهِ وإحْسَانِهِ.

(هـ) أرْكَانُ البَيْعِ:

لِلْبَيْعِ أرْكَانٌ ثَلاثَةٌ[1]: أوَّلُهَا: العَاقِدانِ، وهُمَا البَائِعُ والمُشْتَرِي، وثَانِيهَا:

---

(١) الأحناف قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان علَى تبادل الشَّيْءِ بين البائع والمشترى.

والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدَين سواء أكان بائعًا بأن يقول للمشترى: بعتُك هذَا الطعام أو الدواء بكذا، فيقول له المشترى: قبلت. أم كان مشتريًا بأن يقول للبائع: اشتريت منك هذَا الكتاب بكذا، فيقول له البائع: قبلت.

المَعْقُودُ عَلَيْهِ، وهُوَ الثَّمَنُ الَّذِى يكونُ مِنَ المُشْتَرِى، والشَّىْءُ الَّذِى يُرِيدُ البَائِعُ بَيْعَهُ. وثَالِثُها: الصِّيغةُ الَّتِى يَنْعَقِدُ بِهِ البَيْعُ مِنْ إيجَابٍ وقَبُولٍ.

(و) **وَلِصِحَّةِ البَيْعِ شُرُوطٌ** بعضُها يَرجِعُ إلَى العَاقِدَيْنِ، وهَمَّا البَائِعُ وَالمشْتَرِى أوْ مَا فِى حُكْمِهِما بعضُها يَرْجِعُ إلَى المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وبعضُها يَرْجِعُ إلَى الصِّيغَةِ.

(ز) أمَّا الشُّروطُ الَّتِى تَرجِعُ إلَى العَاقِدَيْنِ فَمِنْ أهَمِّها:

(١) أنْ يكونَا أهْلاً لِلتَّصَرُّفِ، فَلاَ يَصِحُّ البَيْعُ أوِ الشِّرَاءُ أوْ مَا يُشْبِهُهُمَا مِنَ الصَّبِىِّ أوِ المَجْنُونِ أوِ السَّكْرانِ الَّذِى فَقَدَ رُشْدَهُ.

(٢) أنْ يَكُونا مُخْتارَيْنِ ورَاضِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِما يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ مُعامَلاَتٍ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقولُ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[سورة النساء: الآية ٢٩].

وفِى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" إنَّما البَيْعُ عنْ تَرَاضٍ "**.

(ح) وأمَّا الشُّروطُ الَّتِى تَرْجِعُ إلَى المَعْقُودِ عَلَيْه سَوَاء أكانَ ثَمَنًا أمْ مَبِيعًا فَمِنْ أهَمِّها:

(١) أنْ يكُونَ طاهِرًا؛ لأنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الشَّىْءِ النَّجِس، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: **"إنَّ اللَّهَ -تعالَى- حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيتةِ، والخِنْزِيرِ"**. والسَّبَبُ فِى تَحْرِيمِ بَيْعِ هذِهِ الأشْياءِ الثَّلاثَةِ هِىَ النَّجَاسَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ[1].

(٢) أنْ يَكونَ ممَّا يُنْتَفَعُ بِهِ شَرْعًا، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الحَشَرَاتِ الَّتِى لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا كَالنَّمْلِ والعَقْرَبِ وَحَفْنَةٍ مِنْ تُرابٍ أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

- وبعضهم يرى أنَّ ما يقع من البائع يسمى إيجابًا، وما يقع من المشترى يسمى قبولاً.

(١) الأحناف قالوا بجواز بيع ما كان فيه منفعة تحل شرعًا، كبيع الأرواث النجسة الَّتِى تستعمل كسماد للزراعة.

(٣) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْه مَمْلوكًا لِلْعَاقِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مَا لاَ يَمْلِكُهُ، أَوْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالوَكَالَةِ أَوْ بَما يُشْبِهُها.

(٤) أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ المعْقودُ عَلَيْه مَقْدُورًا علَى تَسْلِيمِهِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الهَواءِ...

(٥) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْه مَعْروفًا ومَعْلومًا لِلْمُتَعاقِدَينِ عَيْنًا وقَدْرًا وصِفَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ، كَأَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُ لكَ مَا بِدَاخِلِ هذَا الصُّنْدوقِ الْمُقْفَلِ، وَكِلاهُمَا لاَ يَعْرِفُ مَا بِدَاخِلِ هذَا الصُّنْدُوق.

(ط) وَأَمَّا الشُّروطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الصِّيغَةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِها البَيْعُ فَمِنْ أَهَمِّها:

(١) أَنْ تَكونَ هذِهِ الصِّيغَةُ تَدُلُّ علَى رِضَا الجَانِبَيْنِ، وهُما البَائِعُ والْمُشْتَرِي، وهِيَ تَشْمل أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: القَوْلُ ومَا يَقُوم مَقَامَهُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ مُكاتَبَةٍ، بِأَنْ يَقولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بِعْتُكَ هذِهِ السِّلْعَةَ بِمَبْلَغ مَائَةِ جُنَيْهٍ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يُرْسِلَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي وَكِيلاً عَنْهُ أَوْ يَكْتُبَ لَه خِطَابًا يُبْلِغُه بِذَلِكَ.

الثَّانِي: الْمُعَاطَاةُ وَمَعْناهَا: الأَخْذُ والإِعْطَاءُ دُونَ كَلامٍ، كَأَنْ يَذْهَبَ الْمُشْتَرِي إِلَى بَائِعِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَوِ الدَّوَاءِ فَيُعْطِيَهُ ثَمَنًا مَعْلومًا لِهَذَا الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَوِ الدَّوَاءِ فَيَأْخُذَهُ البَائِعُ وَيُعْطِيَهُ مَا يُرِيدُه دونَ مُسَاوَمَةٍ بَيْنَهُمَا. وذَلِكَ لأَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي يَتِمُّ بِها انْعقادُ البَيْعِ، العِبْرَةُ فِيهَا بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَبِمَا يَدُلُّ علَى أَنَّ البَائِعَ قَدْ مَلَكَ الثَّمَنَ، وأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ مَلَكَ السِّلْعَةَ المَبِيعَةَ..

وقَدْ قَالَ الفُقَهَاءُ: العِبْرةُ فِى العُقُودِ بِالمَقَاصِدِ والْمَعانِى لاَ بِالأَلْفَاظِ والْمَبَانِى.

(٢) كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِى الصِّيغَةِ الَّتِى يَتِمُّ بِها البَيْعُ: أَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الإيجَابِ والقَبُولِ -وهُمَا صِيغَةُ العَقْدِ -فَاصِلٌ طَوِيلٌ، أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَلامٌ لاَ صِلَةَ لَهُ بِمَوضُوعِ البَيْعِ أَوِ الشِّراءِ، مِمَّا يَدُلُّ علَى الإعْراضِ عَنْ هذَا البيعِ، وعَدَمِ إتْمامِهِ.

(٣) كمَا يُشْتَرطُ فِيهَا تَوافُقُ الإيجَابِ والقَبُولِ فِيمَا يَجِبُ التَّراضِى عَلَيْهِ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ، فَلَوِ اخْتَلَفَ الطَّرفَانِ لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ، بِأَنْ قَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِى: بِعْتُكَ هذَا الكِتَابَ بِخَمْسَةِ جُنَيهاتٍ، فَقَال الْمُشْتَرِى: وأَنَا قَبِلتُهُ بِأَرْبَعَةِ جُنَيْهَاتٍ فَقَطْ، فَإِنَّ البَيْعَ لاَ يَتِمُّ بَيْنَهُمَا لاِخْتِلافِ الإيجَابِ والقَبُولِ.

(ى) أَقْسَامُ البُيُوعِ:

قالَ صاحبُ كتابِ: "فتحُ القَرِيبِ المُجِيبِ" فِى الفِقهِ الشافعِىِّ صـ٦ مـا مُلَخَّصُه: أقسامُ البُيُوعِ أَرْبَعةٌ:

(١) بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ: أىْ مَرْئِيَّةٍ لِلمُتعاقِدَيْنِ عِنْدَ العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ إذَا كانَتِ العَيْنُ لاَ تتغَيَّرُ إلَى وقتِ البَيعِ، وهذَا البَيعُ صَحيحٌ إذَا تَحققَتْ شُروطُهُ.

(٢) بيعُ عيْنٍ مَوْصُوفَةٍ فِى الذِّمَّةِ: كأنْ يقولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِى: بِعتُكَ ثَوبًا قدْرُه كذَا، وجنسُهُ كذَا، وَصِفتُهُ كَذَا، وهذَا العَقْدُ صَحِيحٌ إذا ذُكِرَتِ الصِّفاتُ مُستَوْفَاةً فِى العَقْدِ.

(٣) بَيْعُ عيْنٍ غَائِبَةٍ لمْ تُشَاهَدْ للعاقِدَيْنِ: وكانَتْ مِمَّا يَغْلِبُ تَغَيُّرُها إلَى وَقتِ العَقْدِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

(٤) بَيْعُ المَنفعَةِ المؤَبَّدَةِ: كحَقِّ الْمُرُورِ فِى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ...

(ك) الخِيارُ فِى البَيْعِ:

الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ فِى البَيْعِ وغَيْرِهِ: أنْ يَطْلُبَ البَائِعُ أوْ الْمُشْتَرِى فُسْحَةً مِنَ الوَقْتِ، لِكَى يُرَاجِعَ نَفْسَهُ، فَإمَّا أنْ يَقْبَلَ هذَا البيعَ أوِ الشِّراءَ، وإمَّا ألاَّ يَقْبَلَهُ.

والحِكْمَةُ فِى مَشْروعِيَّةِ الخِيارِ فِى البيعِ وغَيْرِهِ، أنَّ الإنْسانَ قَدْ يَتَسرَّعُ فِى البَيْعِ أو الشِّراءِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أنَّ مَصْلَحَتَه تَقتَضِى إلْغاءَ هذِهِ الْمُعَامَلَةِ، فَأَبَاحَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ لِلْبَائِعِ والمُشْتَرِى الخِيَارَ حِفَاظًا علَى مَصْلَحَتَيْهِمَا، وتَمْكِينًا لَهُمَا مِنْ تَدارُكِ أَمْرِهِمَا، وتَحقِيقًا لِدَوَام الْمَودَّةِ بَيْنَهما، ومنعًا لأَسْبَابِ الضَّغائِنِ والأَحْقَادِ بيْنَ النَّاسِ؛ فَإنَّ النَّادِمَ علَى بيْعِ شَىْءٍ أوْ شِرائِهِ، لَوْ أَلْزَمْناهُ بِهِ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الإيجَابِ أوِ القَبُولِ، لشَعَرَ بِالكَرَاهِيَةِ نَحْوَ مَنْ تَعَامَلَ مَعَهُ، ولَكَثُرَتِ المُنَازَعاتُ بينَ الأفْرادِ والجَمَاعَاتِ؛ وشَرِيعَةُ الإسْلامِ إنَّما جَاءَتْ لِلإصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، ولِنَشْرِ الْمَوَدَّة فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(ل) أنْواعُ الخِياراتِ:

الخِياراتُ الَّتِى أَباحَتْها شَرِيعَةُ الإسْلامِ لِلْبَائِعِ أوِ الْمُشْتَرِى أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أهَمِّها:

(١) خِيارُ المَجْلِسِ: ومَعْنَاهُ أنَّهُ إذَا تَمَّ البَيْعُ بِالإيجَابِ وَالقَبُولِ منَ البَائِعِ والْمُشْتَرِى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الحقُّ فِى إمْضَاءِ هذَا الْعَقْدِ أوْ إلْغائِهِ، مَا دَامَا فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ. فَإذَا تَفَرَّقَا عنْ مَجْلِسِ العَقْدِ سَقَطَ هذَا الخِيارُ الَّذِى يُسَمَّى بِخِيارِ الْمَجلِسِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ -البُخارِىِّ ومُسْلِم- عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**البَيِّعَانِ** - أىْ: البَائِعُ والمشْتَرِى - **بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فإن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِما، وإنْ كَتَمَا وكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**".

أيْ: أنَّ لِكُلٍّ واحدٍ مِنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي حقَّ إتْمامِ العَقْدِ أوْ إلغَائِهِ، مَادَامَا فِي الْمَجْلِسِ ولَمْ يَتَفَرَّقا عَنْهُ. وهَذَا التَّفَرُّقُ مَرْجِعُهُ إلَى مَا تَعارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، ومَا تَعُدُّهُ الهَيْئاتُ القَضَائِيَّةُ تَفرُّقًا[1].

ويَسْقُطُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِأُمُورٍ، مِنْها: اشْتِراطُ البَائِعِ والْمُشْتَرِي قَبْلَ تَمامِ العَقْدِ عَدَمَ الخِيارِ فِي الْمَجْلِسِ. ومِنْها: مَوْتُ أحَدِهِمَا؛ لأنهُ بِمَوتِ أحَدِهِمَا بَطَلَ الخِيَارُ ولاَ حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِيه.

(٢) خِيَارُ الشَّرْطِ: ومَعْنَاهُ أنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ أوِ المُشْتَرِي مُهْلَةً لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أيَّامٍ[2] يُرَاجِعُ فِيها نَفْسَهُ، ثُمَّ بعْدَ ذَلِكَ إمَّا أنْ يُوافِقَ عَلَى إتْمامِ هذَا البَيْعِ، وإمَّا أنْ يَفْسَخَهُ. ومَتَى انْقَضَتِ المُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ لِلْخِيارِ ولَمْ يُفْسَخِ العَقْدُ لَزِمَ البَيْعُ.

فِفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**المُؤْمِنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا أحَلَّ حَرامًا، أوْ حَرَّمَ حَلالاً**".

(٣) خِيارُ الرُّؤْيَةِ: ومَعْنَاهُ أنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالبَيْعُ جَائِزٌ، ولَهُ الخِيَارُ إذَا رَآهُ: إنْ شَاءَ أخَذَ الْمَبِيعَ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ. فِفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الخِيَارُ إذَا رَآهُ**". أيْ: فَلِلْمُشْتَرِي الخِيارُ فِي إتْمَامِ البَيْعِ وَلَهُ أنْ يَرْفُضَهُ، ولاَ عِبْرَةَ بِرِضَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، فإنَّ الخِيَارَ يَثْبُتُ لَهُ بِحُصُولِهَا[3].

---

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه إذا تم العقد بالإيجاب والقبول من البائع والمشترى فقد لزم تنفيذه، ولا خيار لأحدهما لا في المجلس ولا في غيره، وقالوا: إنَّ خيار المجلس باطل.

(٢) المالكية والحنابلة قالوا: يجوز أنْ تزيد المدة على ثلاثة أيام إذا اقتضت الحاجة ذَلِكَ بشرط أنْ تكون مدة محددة.

(٣) الشافعية يرون أنه لا يصح بيع الأشياء الغائبة الّتي لا يراها المشترى؛ لأن البيع في هذِهِ الحالة من باب البيع لشيء مجهول، وبيع المجهول باطل.

وخِيارُ الرُّؤْيةِ لا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ إذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ؛ لأنَّ الحديثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ أثْبَتَهُ لِلْمُشْتَرِي دونَ البَائِعِ، ولأنَّ الأصْلَ فِي البَائِعِ أنَّهُ عارفٌ لِجُزئِيَّاتِ مَا يَبِيعُهُ.

وَيَكْفِي فِي الرُّؤيَةِ لِلْمُشْتَرِي مَا تَنْتَفِي بِهِ الْجَهَالَةُ عُرفًا بِالنِّسبَةِ لِلشَّيْءِ الْمَبِيعِ. ورُؤيَةُ الوَكِيلِ كرُؤيَةِ مُوَكِّلِه.

ويَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ إذَا حَدَثَ لِلشَّيْءِ الْمَبِيعِ عَيْبٌ وهوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ لأنَّهُ مَا دَامَ قدْ قَبَضَهُ سَلِيمًا فلاَ يَصِحُّ لَهُ أنْ يَرُدَّهُ مَعِيبًا.

وكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ لِلْمُشْتَرِي إذَا أحْدَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ تَغْيِيرًا لاَ يُمْكِنُ إزَالَتُهُ، كَمَن اشْتَرَى قُمَاشًا ثُمَّ قَطَّعَهُ وَحَوَّلَهُ إلَى ثَوْبٍ.

وكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيارُ الرُّؤْيةِ إذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ بعدَ رُؤْيَتِهِ.

(٤) خِيَارُ الْعَيْبِ: ومَعْنَاهُ أنْ يَجِدَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَرَهُ عِنْدَ الشِّرَاءِ، فَفِي هذِهِ الْحَالَةِ هُوَ بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أخَذَ مَا اشْتَرَاهُ، وإنْ شَاءَ رَدَّه لِلْبَائِعِ.

ويَحْرُمُ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِهَا عَيْبٌ دونَ أنْ يُبَيِّنَ هذا العَيْبَ لِلْمُشْتَرِي. فَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **"الْمُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ باعَ منْ أخِيهِ بَيْعًا، وفِيهِ عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ"**، وفِي حديثٍ آخرَ يقولُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: **"مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا"**.

وَكُلُّ مَا أوجبَ نُقْصَانَ الثَّمنِ فِي عادَةِ التُّجَّارِ، عُدَّ عَيْبًا فِي السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي رَدِّ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ عَيْبٍ فِيهِ: عَدَمُ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِهذَا

الْعَيْبِ، فإنْ عَرَفَ هذَا الْعَيْبَ فِى الشَّىْءِ الَّذِى يُرِيدُ شِرَاءَهُ ورَضِىَ بِهِ، ودَفَعَ الثَّمَنَ علَى هذِهِ الحَالَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّ مَا اشْتَرَاهُ؛ لأنَّهُ رَضِىَ بِذَلِكَ. وكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ لِلْمُشْتَرِى رَدُّ ما اشْتَرَاهُ إذَا حَدَثَ العَيْبُ والشَّىْءُ الَّذِى اشْتَرَاهُ فِى مِلْكِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هذا الْعَيْبُ مَوْجُودًا قَبْلَ الشِّرَاءِ. ويَسْقُطُ خِيَارُ الْعَيْبِ بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِى فى الْمَبِيعِ، أوِ اسْتِغْلاَلِهِ أوْ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ بعدَ عِلْمِهِ بِما فِى الْمَبِيعِ مِنْ عُيُوبٍ؛ لأنَّ هذا التَّصَرُّفَ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ.

٣- الإقالـــة

(أ) **تَعْرِيفُهَا**: رَفْعُ العَقْدِ وفَسْخُهُ برضَا الطَّرفَينِ: البائعِ والمشترِى.

ومِنْ أَمْثِلَة ذَلِكَ: أنَّ منِ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ ظَهرَ لَهُ عَدَمُ حاجَتِهِ إلَيْه، أوْ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بدَا لَهُ أنَّهُ فِى حَاجَةٍ إلَيْهَا، فَلِكُلٍّ مِنَ البَائِعِ والْمُشْتَرِى أنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِهِ الإقَالَة، أىْ: فَسْخَ الْعَقْدِ. ويُنْدَبُ لِلطَّرَفِ الآخرِ أنْ يُجِيبَهُ إلَى طَلَبِهِ لِدَوامِ الوُدِّ والمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا.

(ب) **وحِكْمَةُ مشْرُوعِيَّتِها**: التَّيْسِيرُ علَى النَّاسِ فِى مُعَامَلاَتِهِم، ورَفْعُ الحَرَجِ عَنْهُمْ، ولِذَا رَغَّبَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ فِيها. فَقَدْ جَاءَ فِى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**". أىْ: مَنْ لَبَّى مَا طَلَبَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ، مِنْ فَسْخِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَثَابَه اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى ذَلِكَ ورَفَعَ دَرَجَتَهُ، وأَزَالَ هُمُومَهُ.

ولاَ تَصِحُّ الإقَالَةُ إذَا تَلِفَتِ العَيْنُ المَبِيعَةُ، أوْ مَاتَ البَائِعُ أوْ المُشْتَرِى، أوْ زَادَ الثَّمَنُ أوْ نَقَصَ.

٤- البَيْعُ بالتَّقْسِيطِ أو بالأَجَل

مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ فِي المُعَامَلاَتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، أَنَّها أَبَاحَتْ لِلْبَائِعِ والْمُشْتَرِي مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وتَيْسِيرٌ عَلَيْهِمَا فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ -تعالَى-.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا أَبَاحَتْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ يَقْبِضُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي نَقْدًا وعلى الْفَوْرِ، كَمَا أَبَاحَتْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لِلْمُشْتَرِي بثمنٍ محدَّدٍ، ولكن يَقْبِضُهُ على أقساطٍ مُحدَّدَةٍ، بأنْ يقولَ البائعُ للمُشْتَرِي -مَثَلاً-: هَذَا الكِتَابُ ثَمَنُهُ نَقْدًا عَشَرَةُ جُنَيْهاتٍ، وثَمَنُه مُقَسَّطًا اثْنَا عَشَرَ جُنَيْهًا تَدْفَعُ فِي كُلِّ شَهْرٍ جُنَيْهًا وَاحِدًا.

فَهَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ مَتَى تَمَّ بالتَّراضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، ومَتَى كَانَ خَالِيًا مِنَ الظُّلْمِ ومِنَ الجَشَعِ واسْتِغْلالِ حاجَةِ الْمُحْتَاجِ.

وهذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّعَامُلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ؛ لأَنَّ فِيهِ رَوَاجًا وتَصْرِيفًا لِبِضَاعَتِهِ بَدَلَ كَسَادِهَا وبَقَائِهَا فِي مَتْجَرِهِ. وفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ مُقَسَّطًا، عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهِ نقدًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

والخُلاصَةُ: أَنَّ البَيْعَ بِالتَّقْسِيطِ أَجَازَهُ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، متَى تَمَّ بالتَّراضِي بينَ البَائِعِ والْمُشْتَرِي، ومَتَى كَانَ خَالِيًا مِنَ الظُّلْمِ والطَّمَعِ والاسْتِغْلالِ. أَمَّا إِذَا اسْتَغَلَّ البَائِعُ حاجَةَ الْمُشْتَرِي، فَرَفَعَ السِّعْرَ فِي حَالَةِ تَقْسِيطِ الثَّمَنِ بِطَرِيقَةٍ فِيهَا ظُلْمٌ وغَبْنٌ، فَهُنَا يكُونُ البَائِعُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ؛ لأَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلاَمِ تَأْمُرُ أَتْبَاعَهَا بِأَنْ يُقِيمُوا مُعَامَلاتِهِمْ عَلَى الصِّدْقِ والعَدْلِ والرِّفْقِ. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وإِذَا اشْتَرَى، وإِذَا اقْتَضَى**". أَيْ: رَحِمَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَجُلاً سَهْلاً فِي حالَةِ بَيْعِهِ لِغَيْرِهِ، وفِي حالَةِ شِرَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وفِي حَالَةِ طَلَبِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٥- البيعُ عنْ طريقِ المساوَمَةِ، أو المُرابَحَةِ، أو التَّوليَةِ، أو الوَضيعَةِ

هَذِه أنْوَاعٌ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ، أبَاحَتْهَا شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ، للتَّوسِعَةِ علَى النَّاسِ، وللتَّيْسيرِ عَلَيْهِمْ، ولِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُمْ.

(أ) وبَيْعُ المُسَاوَمَةِ: مَعْنَاهُ أنْ يَعْرِضَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ لِلبَيْعِ وَيَقُولَ لِلْمُشْتَرِى: هَذِهِ السِّلْعَةُ بمائَةِ جُنَيْهٍ -مَثلاً-. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِى: وأَنَا لا أشْتَرِيهَا إلاَّ بِثَمَانِينَ جُنَيْهًا، فيَقُولُ له الْبَائِعُ: وأَنَا أبيعُهَا بِتِسْعِينَ جُنَيْهًا، فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِى: وأَنَا لاَ أشْتَرِيها إلاَّ بِخَمْسَةٍ وثَمانِينَ جُنَيْهًا، ويَظَلاَّنِ فِى هذِهِ الْمُسَاوَمَةِ بَيْنَهُمَا إلَى أنْ يَتَّفِقَا علَى سِعْرٍ مُحَدَّدٍ.

فالبَائِعُ فِى هذِهِ الحَالَةِ لاَ يَذْكُرُ لِلْمُشْتَرِى أنَّهُ قَدِ اشْتَرَى هذه السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِهِ بِكَذَا، وأنَّهُ لاَ يُرِيدُ أنْ يَبِيعَهَا بِكَذَا، والْمُشْتَرِى لايَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ، وإنَّمَا هُما يَتَسَاوَمَانِ علَى الثَّمَنِ إلَى أنْ يَتِمَّ الاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا علَى ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ علَى حَسَبِ اجْتِهادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أوْ لاَ يَتِمَّ الاتِّفَاقُ فَيَحْتَفِظَ البَائِعُ بِسِلْعَتِهِ، ويَحْتَفِظَ الْمُشْتَرِى بأمْوَالِهِ.

(ب) وبَيْعُ الْمُرابَحَةِ: مَعْنَاهُ أنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِى: أنَا اشْتَرَيْتُ هذا الكِتَابَ -مَثَلاً- بعَشَرَةِ جُنَيْهاتٍ، وأُرِيدُ أنْ أبيعَهُ لكَ بِأحَدَ عَشَرَ جُنَيْهًا. فَيَقْبَلُ المشْتَرِى ذَلِكَ ويَدْفَعُ لِلْبَائِعِ مَا طَلَبَهُ مِنْهُ عنْ رِضًا واخْتِيَارٍ وعنْ تَصْدِيقٍ لِلْبَائِعِ فِيمَا قَالَهُ. وتُسَمَّى هذِهِ المُعَامَلَةُ بِبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ.

(جـ) وبَيْعُ التَّوْلِيَةِ: مَعْنَاهُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الأوَّلِ الَّذِى اشْتَرَاهُ بِهَا البَائِعُ. ومِثَالُه أنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِى: أنَا اشْتَرَيْتُ هذا الكِتَابَ بعَشَرَةِ جُنَيْهاتٍ، وأُرِيدُ أنْ أبيعَهُ لَكَ بِنَفْسِ الثَّمَنِ، أىْ: بِعَشَرَةِ جُنَيْهَاتٍ، فَيُصَدِّقُهُ

الْمُشْتَرِى، ويَدْفَعُ لَهُ عَشرةَ جُنَيهاتٍ. ويُسمَّى هذا البيعُ بِبَيْعِ التَّوْلِيَةِ؛ لأنَّ البَائِعَ وَلَّى المُشْتَرِى فِيمَا اشْتَراهُ. أىْ: جَعَلَ لهَ وِلاَيَةً عَلَيْهِ.

(د) وأمَّا بَيْعُ الوَضِيعَةِ: فَمَعْنَاهُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمنِ الَّذِى اشْتَرَاهُ بِها البَائِعُ. ومِثَالُ ذَلِكَ أنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِى: أنَا اشْتَرَيْتُ هذا الكِتَابَ بِعَشَرَةِ جُنَيْهَاتٍ -مَثَلاً- وأُرِيدُ أنْ أبِيعَهُ لكَ بِتِسْعَةِ جُنَيْهاتٍ أوْ بِأقلَّ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَتِى إلَى النُّقودِ، أو لأىِّ سَبَبٍ منَ الأسْبَابِ. فَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِى مِنْهُ ذَلِكَ، ويَدَفَعُ لَهُ تِسْعَةَ جُنَيْهاتٍ أوْ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ تَراضِيهِمَا، وسُمِّىَ هذا التَّعامُلُ بِبَيْعِ الوَضِيعَةِ؛ لأنَّه تَمَّ بِثَمَنٍ أقلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأصْلِىِّ.

وهذِهِ البُيوعُ الأرْبَعَةُ مَتَى تَمَّتْ بِالتَّرَاضِى وبِالصِّدْقِ وبِالأمَانَةِ، كانَتْ حَلالاً. أمَّا إذَا دخَلَها الكَذِبُ أوِ الخِيَانَةُ كانَتْ حَرامًا، وعاقَبَ اللَّهُ -تعالَى- مَنِ ارْتَكَبَ الكذبَ والخِيانَةَ عِقابًا أليمًا.

٦- عَقْدُ الإِجَارَةِ

(أ) تَعْرِيفُهَا: كَلِمَةُ الإِجَارَةِ لُغَةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَجْرِ، وهُوَ ما يَدْفَعُه أَحَدُ الْمُتعاقِدَيْنِ لِلآخَرِ فِي نَظِيرِ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وشَرْعًا: عَقْدٌ علَى المَنافِعِ بِعِوَضٍ، كأنْ يَسْتَأجِرَ إنْسَانٌ منْ آخرَ سَيَّارَةً مُعَيَّنَةً، بِأُجْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ، لِكَيْ تُوَصِّلَهُ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ.

وصَاحِبُ السَّيَّارَةِ يُسَمَّى "مُؤَجِّرًا"، والَّذِي دَفَعَ لَهُ المالَ نظيرَ مَنْفَعَتِهِ بالسَّيارةِ، يُسَمَّى "مُسْتَأْجِرًا".

(ب) حُكْمُهَا: الجَوَازُ والإِباحَةُ، تَلْبِيَةً لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي شُئُونِهِمُ المُخْتَلِفَةِ. فَهُنَاكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يسْتَأجِرَ مَسْكَنًا؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ هَذا المسْكَنَ، وهنَاكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ لِيسْتَأجِرَ أَرْضًا يَزْرَعُهَا؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ أَرْضًا... ويُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّنَاعاتِ وفي سائِرِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، ولاَ يَسْتَطِيعونَ القِيَامَ بِهَا، ولاَ يَجِدُونَ منْ يَعْمَلُها لَهُم بِغَيْرِ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ، وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ، ولِحُصُولِهِمْ علَى الرِّزْقِ الحَلالِ.

(جـ) دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: القرآنُ، والسُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ.

أَمَّا دَلِيلُ مشْروعِيَّتِها مِنَ القُرآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قولُه -تعالَى-: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[سورة القصص: الآية ٢٦].

وقدْ وردَتْ هذِهِ الآيةُ الكريمةُ، خِلالَ الحديثِ عمَّا فَعَلَهُ موسَى -عليهِ السَّلامُ- معَ المرْأَتَينِ اللَّتينِ سَقَى لَهُما دَوَابَّهُما. أيْ: قالَتْ إحدَى المرْأَتَيْنِ لأبيها، يا أَبَتِ اسْتَأجِرْ هذا الرَّجُلَ الغَريبَ، لَيَرْحَمَنَا منْ مَتَاعِبِ الرَّعْيِ، ومنْ مَشَقَّةِ العَمَلِ خارجَ البَيْتِ، فَإِنَّهُ جَديرٌ بهذِهِ المُهِمَّةِ لِقُوَّتِهِ وأَمَانَتِهِ، ومَنْ جَمَعَ

فِي سُلُوكِه وخُلُقِهُ بينَ القُوَّةِ والأمانَةِ، كانَ أهْلاً لِكُلِّ خَيْرٍ، ومَوْضِعًا لِثِقَةِ النَّاسِ بِهِ علَى أمْوالِهِمْ وأعْراضِهِمْ.

وأمَّا دَليلُ مَشْروعِيَّةِ الإجَارَةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ، فقَوْلُ النبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الشَّريفِ: **"أعْطُوا الأجيرَ أجرَه قَبلَ أنْ يَجفَّ عَرقُه"**.

وفِي الصَّحِيحَيْنِ -البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- "أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ احْتَجَم وأعطَى الحجَّام أجْرَه". والحَجَّامُ هُو الَّذِي يَشتَغِل بالحِجَامَةِ، وهِيَ أخْذُ شَيْءٍ منْ دَمِ الإنْسانِ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ. أيْ: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَأجَرَ حَجَّامًا لِيَقُومَ بِأخْذِ شَيْءٍ مِنْ دَمِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثُمَّ أعْطَاهُ أجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

أيْ: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أباحَ الإجَارَةَ بقَوْلِهِ وبفِعْلِهِ.

وقَدِ أجْمَعَتِ الأمَّةُ علَى مَشْرُوعِيَّةِ الإجَارَةِ، وتَعامَلَ بِها المسْلِمونَ مُنْذُ عَهْدِ النبي ﷺ إلَى يَومِنا هَذَا.

(د) أرْكَانُهَا: لِلإجَارَةِ أرْكانٌ لاَ تَتَحقَّقُ إلاَ بِهَا، وتَتَمَثَّلُ هذِهِ الأرْكَانُ فِي طَرَفَيْ عَقْدِ الإجَارَةِ، وهُمَا المُؤجِّر والْمُسْتَأجِر، ويُشْتَرَطُ فِيهِمَا الأهْلِيَّةُ، بَأنْ يَكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَاقِلاً مُمَيِّزا. فَلوْ كانَ أحدُهُما مجنونًا أو صَبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ فَإنَّ عَقْدَ الإجَارَةِ لاَ يَصِحُّ[1].

كذَلِكَ مِنْ أرْكَانِ عَقْدِ الإجَارَةِ: الإيجَابُ والقَبُولُ مِنَ المُؤجِّرِ والْمُسْتَأجِرِ، بَأنْ يَحْدُثَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ علَى رِضَاهُ بِهذَا العَقْدِ، بِصِيغَةِ الإجَارَةِ أوْ مَا يُشْبِهُها مِنَ الصِّيَغ.

---

(١) الشافعية والحنابلة أضافوا شرطاً آخر فى المؤجِّر والمستأجر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الإجارة بالنسبة للصبى حتى ولو كان مميزًا، بل لكى يصح عقد الإجارة لابد من بلوغ المؤجر والمستأجر.

كذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الإِجَارَةِ: وُجُودُ الشَّيْءِ الْمَعقُودِ عَلَيْهِ، كَوُجُودِ السَّيَّارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأجِرَ سَيَّارةً، وَوُجُودِ الْمَسْكَنِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأجِرَ مَسْكَنًا، وَوُجُودِ الأَرْضِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأجِرَ أَرْضًا.. لأَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الشَّيْءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُبْطِلُ الإِجَارَةَ الَّتِي هِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

(هـ) شُرُوطُ صِحَّةِ الإِجَارَةِ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الإِجَارَةِ شُرُوطٌ مِنْ أَهَمِّهَا:

(١) رِضَا الطَّرَفَيْنِ: الْمُؤَجِّرِ والْمُسْتَأجِرِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُعَامَلَةٍ تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الإِكْرَاهِ أَوْ الإِجْبَارِ فَإِنَّها لاَ تَصِحُّ، لِقَولِهِ -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[سورة النساء: الآية ٢٩].

(٢) أَنْ يكونَ عَقْدُ الإِجَارَةِ مُحَدَّدَ الْمُدَّةِ بِشَهْرٍ أَوْ بِسَنَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوِ بِأَقَلَّ؛ لأَنَّ عَدَمَ تَحْدِيدِ زَمَنِ عَقْدِ الإِجَارَةِ يُفْسِدُهُ.

(٣) أَنْ يَكُونَ مُحَدَّدَ القِيمَةِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأجِرَ الإِنْسَانُ شَيْئًا دونَ تَحْدِيدِ أُجْرَةِ هذا الشَّيْءِ؛ لأَنَّ عدَمَ تحديدِ الأُجرَةِ يُؤَدِّى إِلَى الجَهَالَةِ الَّتِى تُفْسِدُ الإِجَارَةَ.

(٤) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الإِجَارَةِ مُحَدَّدَ الْمَنْفَعَةِ، بِأَنْ يَتَّفِقَ الْمُؤَجِّرُ مَعَ الْمُسْتَأجِرِ عَلَى تَأْجِيرِ مَكَانٍ للسَّكَنِ، فَإِذَا اسْتَعمَلَهُ الْمُسْتَأجِرُ فِى غَيْرِ السَّكَنِ فَسَدَتِ الإِجَارَةُ.

(٥) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَى شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ -تَعالَى- كَاسْتِئْجَارِ الْمَسَاكِنِ والأَرَاضِى والآلاَتِ الْمتنوِّعَةِ والدَّوَابِّ، وتَبْطُلُ الإِجَارَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَلاَ تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى الْمَعَاصِى؛ لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَجِبُ اجْتِنَابُها، فَمَنِ اسْتَأجَرَ إِنْسَانًا لقَتْلِ إِنسانٍ آخَرَ تَكُونُ الإِجَارَةُ باطِلَةً.

(و) ما تَصِحُّ الإِجَارَةُ فِيه: وضَابطُ مَا تَصِحُّ إجَارَتُهُ يَتَلَخَّصُ فِي أنَّ كُلَّ مَا أمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا انْتِفاعًا مُؤَقَّتًا مع بَقَاءِ عَيْنِه لِمَنْ يَمْلِكُها، صَحَّتْ إجَارَتُهُ، كاسْتِئْجَارِ سَيَّارَةٍ لِلْوُصُولِ بِهَا إلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أوْ كاسْتِئْجَارِ أرْضٍ للزِّرَاعَةِ، أوْ دارٍ للسُّكْنَى.

(ز) ما تَبْطُلُ بِهِ الإِجَارَةُ: وتَبْطُلُ الإجَارَةُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، كانْهِدَامِ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ، ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ هَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتَأْجَرِ.

(ح) متَى تُسْتَحَقُّ الأجْرَةُ؟ تُسْتَحَقُّ الأُجْرَةُ علَى حَسَبِ اتِّفَاقِ المُؤجِّرِ والمُسْتَأْجِرِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا مُقَدَّمًا، ويَجُوزُ دَفْعُهَا مُؤَخَّرًا، ويَجُوزُ دَفْعُهَا علَى أقْسَاطٍ مُحَدَّدَةٍ، وبِالشُّروطِ الَّتِي تَرَاضَى عَلَيْهَا الطَّرفَانِ فِي حُدُودِ مَا أبَاحَتْهُ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ.

٧- عَقْدُ السَّلَم

(أ) تَعْرِيفُهُ: بَيْعُ شَيْءٍ آجِلٍ فِي مُقَابِلِ ثَمَنٍ عَاجِلٍ. كَأَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: ادْفَعْ لِي مَبْلَغ مِائَةِ جُنَيْهٍ نَقْدًا، وسَأُسْلِمُكَ فِي مُقَابِلِ هَذَا الْمَبْلَغِ إِرْدَبًّا مِنَ الْقَمْحِ الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَوْمِ. فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ ذَلِكَ، أو يَدْفَعُ لَهُ مَبْلَغَ مَائَةِ جُنَيْهٍ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: خُذْ هَذَا الْمَبْلَغَ وسَلِّمْنِي فِي مُقَابِلِهِ إِرْدَبًّا مِنَ الْقَمْحِ الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. فَيَقُولُ لَهُ البَائِعُ: قَبِلْتُ.

وبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّي عَقْدَ السَّلَمِ بِعَقْدِ السَّلَفِ الَّذِي هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّسْلِيفِ بِمَعْنَى التَّقْدِيمِ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ فِي عَقْدِ السَّلَمِ يُدْفَعُ مُقَدَّمًا، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي يُدْفَعُ فِي مُقَابِلِهِ الثَّمَنُ فَيُدْفَعُ مُؤَخَّرًا.

وبَعْضُ الفُقَهَاءِ يُسَمِّي الْمُعَامَلَةَ عَنْ طَرِيقِ عَقْدِ السَّلَمِ بِبَيْعِ الْمَحَاوِيجِ، لأَنَّ الَّذِي مَعَه الْمَالُ وهُوَ الْمُشْتَرِي مُحْتَاجٌ إِلَى السِّلْعَةِ مِنَ البَائِعِ لَهَا، والبَائِعُ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إِلَى الثَّمَنِ لِكَيْ يُقَدِّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكِلاهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى الآخَرِ.

والفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الْمُشْتَرِي: "المُسْلِمَ" أَوْ "صَاحِبَ السَّلَمِ". ويُسَمُّونَ البَائِعَ: "المُسْلَمَ إِلَيْهِ". ويُسَمُّونَ الشَّيْءَ الْمُبَاعَ: "المُسْلَمَ فِيهِ". ويُسَمُّونَ الثَّمَنَ المدْفوعَ فِي الشَّيْءِ المُباعِ: "رأْسَ مَالِ السَّلَمِ".

(ب) حُكْمُ عَقْدِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ: الجَوَازُ والإِبَاحَةُ لحاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِمْ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى-.

(جـ) دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ القُرْآنِ، ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ومِنْ إِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ:

أَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَوْلُه -تَعَالَى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ -تعالَى- أَحَلَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ وأنزلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيةٍ فِي كِتَابِه. ثُمَّ قرَأَ هذِهِ الآيةَ.

وأَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ -عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ، وهُمْ يُسْلِفونَ فِي الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ، فَقَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**".

وقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ العُهُودِ علَى أَنَّ عَقْدَ السَّلَمِ جائِزٌ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُهُ، ولأَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِتَبَادُلِ الْمَنَافِعِ الَّتِي أَحَلَّها اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ولأَنَّه بَيْعٌ مَوْصُوفٌ وَصْفًا مُحَدَّدًا، ومَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ ضَمَانا ارْتَضَاهُ الْمُشْتَرِي، فَلاَ يَدْخُلُ تَحتَ قَوْلِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: "**لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ**" لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَبِيعَ الإِنسانُ لِغَيْرِهِ شَيْئًا، لاَ قُدْرَةَ لَهُ علَى تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي.

(د) شُرُوطُهُ: لِعَقْدِ السَّلَمِ شُروطٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ، حتَّى يَكُونَ عَقدًا صَحيحًا، وهذِهِ الشُّروطُ أَنْواعٌ.

(١) مِنْها: مَا يَكُونُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وهُوَ الثَّمَنُ، بِأَنْ يَقْبِضَ البَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْمُحَدَّدَ لِلسِّلْعَةِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، دونَ تَسْوِيفٍ أَوْ تَأْجِيلٍ. وأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ لِمُدَّةٍ لا تَزِيدُ علَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

(٢) ومِنْهَا: مَا يَكونُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وهُوَ الشَّيْءُ الْمَبِيعُ، فَمِنْ شُروطِ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ: أَنْ يكونَ مَوْصُوفًا وصْفًا يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِهِ وحَالَتِهِ وجِنْسِهِ وَصْفًا يُؤَدِّي إِلَى تَمْيِيزِهِ عنْ غَيْرِهِ، لِكَيْ تَنْتَفِيَ الجَهَالَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى النِّزاعِ والخِصَامِ. وأَنْ يَكونَ هذَا الشَّيْءُ الْمَبِيعُ عنَ طَرِيقِ عَقْدِ

السَّلَمِ مَوْجُودًا فِي السُّوقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ؛ حَتَّى لاَ يَتَعَذَّرَ الوَفَاءُ، وأنْ يَكُونَ شَيْئًا يَجُوزُ شَرْعًا تَمَلُّكُهُ، فَلاَ يَصِحُّ فِي الأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ كَالخَمْرِ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(٣) وقَدِ اشْتَرطَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وجُودَ الأَجَلِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ، وقَالُوا: لاَ يَجُوزُ فِي عَقْدِ السَّلَمِ أنْ يَكُونَ حَالاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**".

واخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ مُدَّةِ الأَجَلِ، فَقِيلَ شَهْرٌ، وقِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقِيلَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ[1].

(هـ) الأَشْيَاءُ التي يجوزُ فيها السَّلَمُ: وَعَقْدُ السَّلَمِ يَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ كَالْقَمْحِ والذُّرَةِ والشَّعِيرِ، وفي المَنْسُوجَاتِ وفي الْمَصْنُوعَاتِ وفي الآلاَتِ وفي غَيْرِ ذَلِكَ منَ الأَشْيَاءِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي وَصْفِهَا وفي جِنْسِها وفي خَصَائِصِهَا، مَا دَامَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ -تَعَالَى- تَبَادُلَ المَنَافِعِ فِيهَا، ومَا دَامَ هذَا التَبَادُلُ قَدْ تَمَّ عَنْ طَرِيقِ الإِيجَابِ والقَبُولِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، دُونَ أنْ يَكُونَ فِي عَقْدِ السَّلَمِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الجَهَالَةِ؛ لأنَّ جَهَالَةَ المُسْلَمِ فِيهِ تُبْطِلُ الْعَقْدَ، كأنْ يَقولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أعْطِنِي مَبْلَغَ مَائَةِ جُنَيْهٍ، وسَأُعْطِيكَ فِي مُقَابِلِ هذا الْمَبْلَغِ بَعْدَ شَهْرٍ كَمِّيَّةً مِنَ القَمْحِ أوْ مِنَ الشَّعِيرِ، دُونَ أنْ يُحَدِّدَ مِقْدَارَ هَذِهِ الكَمِّيَّةِ أوْ وَزْنَها أوْ أيَّ صِفَةٍ لَهَا.

---

(١) أجاز الشافعية عقد السلم بغير أجل، وقالوا: قول الرسول ﷺ: "**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**" ليس المقصود بذكر الأجل هنا الاشتراط، بل المقصود بذكره: إن كان لأجل فليكن معلومًا، وهو يدل على جواز عقد السلم إلى أجل معلوم، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً.

٨- عَقْدُ الرَّهْنِ

(أ) تَعْرِيفُهُ: يُطْلَق لَفْظُ الرَّهْنِ فِي اللُّغةِ تَارةً علَى الثُّبوتِ والدَّوامِ، كمَا فِي قَوْلِهِمْ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ. أيْ: ثَابِتَةٌ وَدائِمَةٌ. ويُطْلَقُ تَارَةً أُخْرَى علَى الحَبْسِ واللُّزومِ لِلشَّيْءِ، كمَا فِي قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[سورة المدثر: الآية ٣٨]. أيْ: كلُّ نَفْسٍ مَحْبُوسَةٌ ومُلْزَمَةٌ بِعَمَلِها، فإن كانَ خَيْرًا كانَتْ عاقِبَتُها النَّجَاحَ والثَّوابَ، وإنْ كانَ شَرًّا، كانَتْ عاقِبَتُها الفَشَلَ والعِقَابَ.

ومَعْنَى الرَّهْنِ شَرْعًا، أيْ: فِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ: أنَّه حَبْسُ شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ مالِيَّةٌ مِنْ أجْلِ حِفْظِ الحُقُوقِ والدُّيون.

مِثَالُ ذَلِكَ: أنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخرَ: أعْطِنِي مَبْلَغَ مائَةِ جنيهٍ لأنِّي فِي حَاجَةٍ إلَى هذَا الْمَبْلَغ، وسَأَرُدُّهُ لَكَ بعدَ شَهْرٍ أوْ شَهْرَيْنِ. فَيَقُولُ لَهُ الشَّخْصُ الآخرُ: أنَا سَأُعْطِيكَ هذَا المَبْلَغَ بِشَرْطِ أنْ تُعْطِيَنِي شَيْئًا ذَا قِيمَةٍ أحْتَفِظُ بِهِ علَى سَبِيلِ الضَّمَانِ لِحَقِّي، وعِنْدمَا تَرُدُّ لِي مَبْلَغِي سَأُعْطِيكَ هذَا الشَّيْءَ المحْبوسَ عِنْدِي علَى سَبِيلِ الضَّمَانِ لِحَقِّي. ويُقَالُ لِمالِكِ الْعَيْنِ الْمَرهُونَةِ -وهُوَ المَدِينُ- يُقَالُ لَه: "رَاهِنٌ". ويُقَالُ لِلدَّائِنِ الَّذِي يَأْخُذُ العَيْنَ مِنْ صَاحِبِها ويَحْبِسُها عِنْدَهُ ضَمَانًا لِحَقِّهِ: "مُرتَهِن". كَمَا يُقَالُ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أيْ الْمَحْبُوسَةِ عِنْدَ الدَّائِنِ: رَهْنٌ أو رَهِينَةٌ.

(ب) وحُكْمُ الرَّهْنِ: أنَّهُ مِنَ الْمُعَامَلاتِ الْمُبَاحَةِ والجَائِزَةِ فِي شَرِيعَةِ الإسْلامِ، مَتَى تَوَافَرَتْ فِي هذِهِ الْمُعَامَلَةِ الشُّروطُ الَّتِي يَجِبُ أنْ تَتَحَقَّق فِيها.

(جـ) دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: وقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعامُلِ عنْ طَرِيقِ الرَّهْنِ، بِالقُرآنِ الكَرِيمِ، وبِالسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَبِإجْمَاعِ الفُقَهَاءِ. أمَّا ثُبوتُ

مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ عَنْ طَرِيقِ القُرْآنِ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ -تَعالَى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

أيْ: وإنْ كُنْتُمْ -أيُّها المؤْمِنُونَ- مُسَافِرِينَ، وأَخَذَ أحَدُكُمْ مِن غَيْرِهِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، ولَمْ تَجدوا كاتِبًا يُوَثِّقُ لَكُمْ هذَا المالَ ويَكْتُبُهُ، فَفِي هذِهِ الحالَةِ يَقُومُ مَقَامَ الكِتَابَةِ أنْ يَأْخُذَ الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ شَيْئًا ذَا قِيمَةٍ ضَمَانًا لِحَقِّهِ.

والتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ جاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ، وإلاَّ فالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي حالِ السَّفرِ وفِي حَالِ الإقامَةِ عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهَاءِ.

وأمَّا ثُبوتُ مَشْروعِيَّةِ الرَّهْنِ عنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، فَقَدْ جاءَ فِي الحديثِ الصَّحِيحِ عنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالتْ:«اشْتَرى رَسُولُ اللَّه ﷺ طَعامًا مِنْ يَهودِيٍّ ورَهَنَه دِرْعَهُ».

وجاءَ فِي حديثٍ آخرَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: «تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعشْرِينَ صاعًا منْ طَعامٍ أخَذَهُ لأهْلِهِ».

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ علَى جوازِ الرَّهْنِ، لحاجَةِ بعضِ النَّاسِ إلَيْهِ فِي أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وأباحَتْهُ شَرِيعَةُ الإسْلامِ تَيْسيرًا علَى أتْباعِها فِي مُعَامَلاتِهِم الَّتِي لاَ غِنَى لَهُم عَنْهَا.

كمَا أجْمَعُوا علَى أنَّ مِنْ حقِّ المُرْتَهِنِ -وهوَ الدَّائِنُ- أنْ يَسْتَوفِيَ حقَّهُ منَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ عِنْدَهُ، إذَا حَلَّ وَقْتُ السَّدادِ، وامْتَنَعَ الرَّاهِنُ -وهُوَ الْمَدِينُ- عنِ السَّدَادِ، أو ماطَلَ فِي سَدادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيونٍ للدَّائِنِ.

(د) وَحِكْمَةُ مَشْروعِيَّةِ الرَّهْنِ: ضَمَانُ الحقُوقِ لأصْحَابِها، وحِفْظُ الدُّيونِ مِنَ الضَّيَاعِ، ومَنْعُ التَّنَازُعِ بينَ النَّاسِ.

(هـ) وَأرْكانُ الرَّهْنِ مِنْ أهمِّها: الدَّائِنُ وهوَ الْمُرْتَهِنُ، والمَدِينُ وهُوَ

الرَّاهِنُ، والشَّيْءُ الْمَرْهُونُ، أيْ: مَا أعطَاهُ المدِينُ لِلدَّائِنِ لِيَكُونَ ضَمانًا لِحقِّهِ، وصِيغَةُ الرَّهْنِ، وهِيَ الإيجَابُ والقَبولُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[1].

(و) وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّائِنِ والْمَدِينِ، أنْ يَكُونَا بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ تَتَوَافَرُ فِيهِما شُروطُ الأهْلِيَّةِ لِلتَّصَرُّفِ.

ويُشْتَرَطُ فِي الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ أنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ. فإنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ -كالأشْيَاءِ التَّافِهَةِ، وكالأشْيَاءِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْغَيْرِ- لاَ يَصِحُّ الرَّهْنُ فِيهِ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ أنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مِمَّا يَمْلِكُهُ الإنْسَانُ جَازَ رَهْنُهُ.

وأنْ يَكُونَ هذَا الشَّيْءُ الْمَرْهُونُ، مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يُسْتَوفَى الدَّيْنُ الدَّائِنِ مِنْ ذَاتِهِ أوْ ثَمَنِهِ أوْ مَنَافِعِهِ...

ويُشْتَرَطُ فِي الصِيغَةِ أنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ، وألاَّ يكونَ فِيها مَا يَتعارَضُ معَ صِحَّةِ عَقْدِ الرَّهْنِ بالنِّسْبَةِ للرَّاهِنِ أوْ الْمُرْتَهِنِ.

(ز) مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ: ويَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ إذَا حَدَثَ مِمَّنْ لاَ تَتَوَافَرُ فِيه الأهْلِيَّةُ، كأنْ يَقُومَ بِه مَجْنُونٌ أوْ صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، وكَذَلِكَ إذَا كَانَ المرْهُونُ مِنَ الأشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْخَمْرِ ومَا يُشْبِهُها مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(ح) انتفاعُ المرتهِنِ بالرَّهْنِ: وجُمهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى أنَّ الْمُرْتَهِنَ وهوَ الدَّائِنُ، لاَ يَصِحُّ لَهُ الانْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ؛ لأنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الاسْتِيثَاقُ وضَمانُ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الاسْتِثْمارُ والرِّبْحُ، وما دَامَ الأمْرُ كذَلِكَ فَإنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ أنْ يَنْتَفِعَ بِالعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

لَكِنْ إذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ دابَّةً تُرْكَبُ، أو بَهِيمَةً تُحْلَبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أنْ يَنْتَفِعَ بِرُكُوبِ الدَّابَّةِ، أوْ بِلَبَنِ البَهِيمَةِ، ما دَامَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالنفقةِ عَلَى

---

(١) الأحناف قالوا: للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول؛ لأنه هو حقيقة العقد، وأما غَيْرُهُ فهو خارج عن ماهية العقد كما تقدم في عَقْدِ البيع.

الدَّابَّةِ، أوْ عَلَى البَهيمَةِ، أىْ: يَرْكَبُ مَا هُوَ أهْلٌ لِلرُّكُوبِ كالخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، ويَنْتَفِعُ بِلَبَنِ البَهيمَةِ كالبَقَرِ والغَنَمِ ونَحْوِهِما.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِىُّ والتِّرمِذِىُّ وأبو داودَ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: "**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُونًا، وعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ**".

أىْ: أنَّ الْمُرْتَهِنَ لهُ أنْ يَرْكَبَ ظَهرَ الدَّابَّةِ فِى نَظِيرِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، وكَذَلِكَ لَهُ أنْ يَشْرَبَ مِن لَبَنِ البَهيمَةِ الْمَرهونَةِ إذَا كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا[1]. أمَّا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحْتَاجُ إلَى نَفَقَةٍ كالثِّيَابِ ونَحوِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ.

---

(١) قَالَ صاحب فقه السنة في جـ/٢ ص٢٠٨: هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق، وخالف فى ذلك الجمهور من العلماء، وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشىء. والحديث حجة عليهم.

٩- عَقْدُ الشَّرِكَةِ

(أ) تَعْرِيفُها: كَلمةُ الشَّرِكَةِ فِى اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُشَارَكَةِ بِمَعْنَى الْمُخَالَطَةِ. يُقَالُ: شَارَكَ فُلانٌ فُلانًا، إذَا خَالَطَهُ فِى تِجارَةٍ أوْ صِنَاعَةٍ أوْ زِرَاعَةٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ منَ المُعامَلاتِ الَّتِى أحلّها اللّهُ -تعالَى-.

وتَعْرِيفُها شَرْعًا أوِ اصْطِلاحًا: عَقْدٌ يَكُونُ بيْنَ شَخْصَيْنِ أوْ أشْخاصٍ، يَتَشَارَكُونَ فِيهِ فِى رَأْسِ المالِ وفِى الرِّبْحِ.

(ب) دليلُ مَشْرُوعِيَّتِها: وهِىَ مِنَ الْمُعامَلاتِ الجَائِزَةِ شَرْعًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[سورة النساء: الآية ١٢]. أىْ: فَإنْ كانَ الإخْوَةُ أوِ الأخَواتُ لأُمٍّ أكثرَ مِنْ أخٍ أوْ أُخْتٍ، فَهُمْ يَرِثُونَ الثُّلُثَ ويُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بالتَّساوِى....

ودَلِيلُ جوازِ الشَّرِكَةِ منَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، مَا جاءَ فِى الحديثِ القُدْسِىِّ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **قال اللّه -تعالَى- "أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صاحِبَهُ، فإن خانَ أحدُهُما صَاحِبَهُ خَرَجْتُ منْ بَيْنِهِمَا"**. أىْ: أنَّ اللّهَ -تعالَى- معَ الشَّرِيكَيْنِ بالعَوْنِ والبَرَكَةِ مَا دَامَا أمِينَيْنِ، فَإذَا خَانَ أحدُهُما الآخرَ نَزَعَ اللّه عَوْنَهُ وَبَرَكَتَهُ عَنْهُمَا.

وقَدْ أجْمَعَ الفُقَهَاءُ علَى جَوازِ الشَّرِكَةِ شَرْعًا، مَا دَامَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشُروطِها.

(جـ) أقسامُها: تَنْقَسِم الشَّرِكَةُ إجْمالاً إلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ أملاكٍ، وشَرِكَةُ عُقودٍ.

وشَرِكَةُ الأمْلاكِ مَعْنَاهَا: أنْ يَتَمَلَّكَ شَخْصانِ أوْ أكثرُ عَيْنًا علَى سَبِيلِ الميرَاثِ، أوْ علَى سبيلِ الهِبَةِ، أوْ علَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ بأىِّ صُورةٍ مَشْرُوعَةٍ.

وحُكْمُ هذِهِ الشَّرِكَةِ: أنَّه لاَ يَجُوزُ لأيِّ شَرِيكٍ أنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ غَيْرِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ؛ لأنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لأحَدِ الشُّرَكاءِ فِي نَصيبِ الآخَرِ، إذْ كُلُّ واحِدٍ منَ الشُّرَكاءِ كالأجْنَبِيِّ بالنِّسبَةِ لِغَيْرِهِ.

أمَّا شَرِكَةُ العُقُودِ فَتَنْقَسِمُ إلَى أرْبَعَةِ أقْسَامٍ:

(١) شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، أىْ الْمُسَاوَاةِ فِي الرِّبْحِ وفِي المَالِ وفِي التَّصَرُّفِ، بأنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أوْ أكثرُ فِي تِجارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وهُمْ مُتَساوُونَ فِي رَأْسِ المالِ، وفِي التَّصَرُّفِ فَلاَ تَصِحُّ بَيْنَ شَخْصٍ بَالِغٍ وآخرَ صَبِيٍّ، وفِي العَقيدَةِ فَلا تَصِحُّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، وفِي التَّفْويضِ بَأنْ يَكُونَ كلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَفيلاً ووَكِيلاً عنِ الآخَرِ فِيما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أو شِراءٍ أو غَيْرِهِما[1].

(٢) شَرِكَةُ العِنَانِ، أى الشَّرِكَةُ الَّتِى تعِنُّ لِلشَّخْصِ، أىْ: تَعْرِضُ لَهُ. وهِىَ أنْ يَشْتَرِكَ اثْنانِ فِي رَأْسِ مَالٍ لَهُمَا علَى أنْ يُتاجِرا فِيهِ، والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، ولاَ يُشْتَرَطُ فِيها الْمُسَاواةُ لاَ فِي المالِ ولاَ فِي الرِّبْحِ ولاَ فِي التَّصَرُّفِ، وإنَّما يَكُونُ الأمْرُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ اتِّفاقِهِمَا وتَراضِيهِما فِي حُدُودِ مَا أحَلَّهُ اللَّهُ -تَعالَى-.

وهذَا النَّوعُ منَ الشَّرِكَةِ أجازَه جَميعُ الفُقَهَاءِ، بمَا فِيهِم الشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ عَرَّفُوا شَرِكَةَ العِنَانِ بَأنَّها عَقْدٌ يَقْتَضِى ثُبوتَ الحقِّ علَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ واحدٍ لاثْنَيْنِ أوْ أكثرَ.

(٣) شَرِكَةُ الأبْدانِ: وهِى أنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ عَلَى المشَارَكَةِ بِبَدَنَيْهِمَا فِي عَمَلٍ مِنَ الأعْمَالِ، علَى أنْ تَكونَ أجْرةُ هذَا العَملِ حَسَبَ الاتِّفاقِ الَّذِى يَتِمُّ بَيْنَهُمَا.

---

(١) وشركة المفاوضة هذِهِ باطلة عند الشافعية والحنابلة؛ لأنَّ تحقق المساواة فيها فِي كل شَيْءٍ أمر عسير.

وكثيرًا مَا تَحْدُثُ هذِهِ الْمُشَارَكَةُ بَيْنَ أصْحابِ الْحِرَفِ، كَحِرْفَةِ الخِيَاطَةِ أوِ التِّجارَةِ أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، ولا مَانِعَ مِنْ أنْ تَكونَ الحِرْفَةُ مُخْتَلِفَةً، كَأنْ يَشْتَرِكَ نَجَّارٌ معَ حَدَّادٍ.

وتُسَمَّى هذِهِ الشَّرِكَةُ -أيضًا- بِشَرِكَةِ التَّقَبُّلِ، أوْ بشَرِكَةِ الصَّنائِعِ، أو بشَرِكَةِ الأعْمَالِ[1].

(٤) شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وهى أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أوْ أكثرُ فِى شراءِ سِلْعَةٍ منَ السِّلَعِ، دونَ أنْ يكونَ لَهُما رَأْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ، وإنَّما يَعْتَمِدَانِ علَى ثِقَةِ النَّاسِ بِهِمَا، ويَكونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُما علَى حَسَبِ اتِّفاقِهِمَا[2].

(د) وبِذَلِكَ نَرَى أنَّ الأحْنَافَ أباحُوا كلَّ نَوْعٍ منْ أنواعِ الشَّرِكاتِ السَّابِقَةِ، متَى تَوَافَرَتْ فِيها الشُّروطُ الشَّرْعِيَّةُ الوَاجِبَةُ.

أمَّا المَالِكِيَّةُ فَقَد أجَازُوا كُلَّ أنواعِ الشَّرِكاتِ، ما عدَا شَرِكَةَ الوُجوهِ.

وأمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أنَّ الجَائِزَ مِنْهَا هُوَ شَرِكَةُ العِنَانِ فَقَط.

وأمَّا الحَنَابِلَةُ فَقَدْ أجازُوهَا كُلَّها ما عَدا شَرِكَةَ المُفَاوَضَةِ.

(هـ) شُرُوطُها: منْ أهمِّ شروطِ عقدِ الشَّرِكَةِ، أنْ تكونَ فِى مالٍ مُتَقَوَّمٍ أىْ لَهُ قِيمَةٌ، فلاَ تَصِحُّ فِى الأشْياءَ الَّتِى لاَ قِيمَةَ لَهَا، كالشَّعْرِ الَّذِى يَنْزِلُ منَ الرَّأْسِ حالَ الحِلاقَةِ، ولا تَصِحُّ فِى الأشياءِ المُبَاحَةِ كحَمْعِ الحَطَبِ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ ولا تَوكِيلَ فِى الشَّىْءِ المُباحِ. كذَلِكَ لا تصِحُّ

---

(١) يرى الشافعية أنَّ هذِهِ الشَّرِكَةَ باطلة؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال أو الأبدان.

(٢) يرى الشافعية والمالكية أنَّ هذِهِ الشَّرِكَةَ باطلة؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ عندهم إنما تتعلق بالمال أو بالعمل، وهما هنا غَيْرُ موجودَين.

الشَّرِكَةُ فِي الأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا كالخَمْرِ وَلعِبِ الْمَيْسِرِ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّماتِ.

كذَلِكَ مِنْ شُروطِ الشَّرِكَةِ لِكَيْ تَكونَ صَحيحَةً، أنْ تَكون بينَ عاقِلَيْنِ بَالِغَينِ، عِنْدَهُما الأَهْلِيَّةُ لِمُزَاوَلَةِ التَّصَرُّفِ فِي الأَمْوالِ.

١٠- عَقْدُ المزَارَعَةِ

(أ) تَعْرِيفُ المُزَارَعَةِ: المُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخوذَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، يُقَالُ: زَارَعَ فُلانٌ فُلانًا إِذَا تَشَارَكَا فِي الزِّراعَةِ لِلأَرْضِ.

وَعَرَّفَها الفُقَهَاءُ شَرْعًا: بأَنَّها إِعْطاءُ مَالِكِ الأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُها لَهُ، عَلَى أَنْ يَكونَ لِكُلٍّ واحدٍ مِنْهمَا نَصيبٌ ممَّا يَخْرُجُ مِنْها مِنَ ثِمَارٍ، كالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى حسبِ اتِّفاقِهِمَا وتَراضِيهِمَا.

(ب) وَحُكْمُهَا: الإِبَاحَةُ والجَوازُ؛ لأَنَّها مِنَ الأَعْمَالِ النَّافِعَةِ لِلأَفْرادِ والجَمَاعَاتِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَضَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الزِّرَاعَةِ لِلأَرضِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ -البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا** -أَيْ: يَزْرَعُ زَرْعًا كالنَّخْلِ والزَّيْتونِ - **أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا** -كالقَمْحِ والشَّعِيرِ - **فَيَأْكُلُ مِنهُ طَيرٌ أَوْ إِنْسانٌ أَو حَيوانٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"**.

وقَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِي حديثٍ آخرَ: **"الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايا الأَرْضِ"**.

(جـ) ودَلِيلُ مَشْروعِيَّتِها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- **"أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ** -أَيْ: نِصْفِ- مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ". أَيْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ لِلْيَهُودِ أَرضَ خَيْبَرَ لِكَيْ يَزْرَعُوهَا، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُم نَصْفَ ثِمَارِها وزَرْعِها، ولَهُمُ النِّصفُ البَاقِي نَظيرَ زَرْعِهِم وجُهْدِهِم فِيها.

(د) وَحِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها: التَّعَاونُ بينَ النَّاسِ. فَرُبَّما لاَ يُحْسِنُ مالِكُ الأَرْضِ زِرَاعَتَها، ورُبَّما يُوجَد إِنْسانٌ يُحْسِنُ الزِّراعَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَرْضًا، فَشُرِعَت الْمُزارَعَةُ لِيَنتفِعَ الطَّرفانِ، المالِكُ بِأَرضِهِ، والزَّارِعُ بِجُهْدِهِ وخِبْرَتِهِ.

(هـ) شُرُوطُهَا: ومِنْ شُروطِ المُزَارَعَةِ لِكَيْ تكُونَ صَحيحَةً: ألاَّ يُحَدِّدَ المالِكُ لِلأَرضِ أوِ العَامِلُ فِيها مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنَ الثَّمَرِ أوِ الزَّرْعِ، بِأنْ يَقُولَ أحَدُهُمَا للآخرِ: أنَا سآخُذُ عَشَرَةَ أرَادِبَ منَ الْقَمْحِ وأنتَ لكَ البَاقِي؛ لأنَّ هذَا التَّحْدِيدَ يُفْسِدُ المُزَارَعَةَ، وإنَّما لِكَيْ تَكونَ المُزَارَعةُ صَحِيحَةً عَلَيْهِمَا أنْ يَتَّفِقَا علَى أنَّ لأحَدِهِمَا النِّصْفَ أوِ الثُّلُثَ مِنَ الثِّمارِ أوِ الزَّرْعِ.

كذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ المزَارَعَةِ أنْ تَكُونَ بينَ عاقِلَينِ بَالِغَينِ، فلاَ تَصِحُّ بينَ عاقِلٍ ومَجْنونٍ، أوْ بينَ بالغٍ وصبيٍّ.

كذَلِكَ مِنْ شُروطِ المُزَارَعَةِ أنْ تَكُونَ الأرضُ صَالِحةً لِلزِّراعَةِ، وأنْ تَكونَ مُدَّةُ الزِّراعَةِ مُحَدَّدَةً؛ لأنَّ عَدَمَ التَّحْديدِ يُؤَدِّي إلَى التَّنازُعِ والتَّخاصُمِ.

(و) مَا تَصِحُّ فِيهِ ومَا تَبْطُلُ بِهِ: وتَصِحُّ المُزَارَعَةُ فِي المَزْرُوعَاتِ الَّتِي تُؤْكَلُ ثِمارُها كالقَمْحِ والذُّرَةِ والفَواكِهِ المتَنَوِّعةِ، كمَا تَصِحُّ، فِي مَزْروعاتٍ أخْرى لا تُؤْكَلُ ثِمارُها ولكِنَّ لهَا مَنَافِعَ تعودُ علَى الطَّرفَيْنِ مِنْ ثِمارِها أوْ مِن حَصَادِها.

وتَبْطُلُ المَزَارَعةُ بِمَوْتِ أحَدِ الطَّرَفَيْنِ، إلاَّ إذَا اتَّفقَا علَى أنَّ الوَرَثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا بعدَ مَوْتِهِما.

١١- عَقْدُ القَرْضِ

(أ) تَعْرِيفُهُ: لَفْظ "القَرْضِ" مَعْنَاهُ فِى اللُّغَةِ القَطْعُ؛ لأنَّ المُقْرِضَ يَقْطَعُ قِطْعَةً مِنْ أمْوالِهِ يُعْطِيهَا لِلْمُقْتَرِضِ.

أمَّا تعَرِيفُ القَرْضِ شَرْعًا: فَهُوَ المالُ الَّذِى يُعْطِيهِ المُقْرِضُ لِلْمُقْتَرِضِ -أى: الدائنُ لِلْمَدِينِ- لِيَرُدَّ المُقْتَرِضُ إلَى المُقْرِضِ مثلَ مَا أخَذَهُ مِنْهُ إنْ كانَ مِثْلِيًّا، أوْ قِيمَتَهُ إنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّ المِثْلِ.

فَلَو اقْتَرَضَ إنْسانٌ مِنْ آخرَ مَائَةَ جُنَيْهٍ، فَعَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ لَهُ هذَا المبْلَغَ دُونَ زِيادَةٍ أوْ نُقْصَانَ، وإنْ اقْتَرضَ إنْسَانٌ مِنْ آخرَ إرْدَبًّا منَ القَمْحِ فَعَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ لَهُ مِثْلَه، فَإنْ عَجَزَ عنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ لَهُ ثَمَنَهُ مَتى رَضِىَ الْمُقْرِضُ بذَلِكَ.

وقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْقَرْضِ علَى ما يَتَصَدَّقُ بِهِ الإنْسانُ علَى غَيْرِهِ منَ المُحْتاجِينَ، كمَا فِى قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٤٥]. أىْ: مَنْ هَذَا المؤْمِنُ القَوِىُّ فِى إيمَانِهِ، الَّذِى يُقَدِّمُ جُزْءًا مِنْ أموالِهِ لِلْفُقَراءِ والمَسَاكِينِ، فَيُضاعِفَ اللَّهُ -تعالَى- لهُ الثَّوابَ أضْعافًا كَثيرَةً.

(ب) وحُكْمُهُ: الجوازُ والإباحَةُ؛ لأنَّهُ لَمْ يرِدْ فِى شَرِيعَةِ الإسْلامِ مَا يَمنَعُ مِن ذَلِكَ، وإنَّما وردَ فيها الحضُّ عَلَيْهِ.

(جـ) والدَّليلُ علَى مَشْروعِيَّتِهِ: ما جَاءَ فِى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**مَن نَفَّسَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُربةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيَامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ علَى مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا والآخرةِ، واللَّهُ فِى عوْنِ العبدِ ما دَامَ العبدُ فِى عَوْنِ أخِيهِ**".

(د) وحِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِهِ: التَّيْسيرُ علَى النَّاسِ، والرِّفقُ والرَّحْمةُ بِهِمْ، والعَمَلُ علَى تَفْرِيجِ مَتاعِبِهِمْ، وقضَاءِ مَصَالِحِهِمْ.

(هـ) مَا يَصِحُّ فِيهِ: وَيصِحُّ القَرْضُ فِى سَائِرِ المُمْتَلَكَاتِ الَّتِى يَمْلِكُهـا الإنْسان كالأمْوالِ والثِّيَابِ والحُبوبِ وغَيْرِ ذَلِكَ مـنَ المنَافِعِ الَّتِى أحَلَّها اللَّهُ -تعالَى-.

وعلى المُقتَرِضِ أنْ يَرُدَّ مثلَ مَا اقْتَرضَهُ لِلْمُقرِض، أو يَرُدَّ قِيمَتَـهُ إنْ عَجَزَ عنْ رَدِّ المِثْلِ مَتَى وَافَقَ الْمُقْرِضُ علَى ذَلِكَ.

(و) مَتَـى يَجُوزُ الإقْتِرَاضُ مَنَ الْغَيْرِ؟ ولاَ يَجوزُ لِلإنْسَـانِ أنْ يَقْتَرِضَ مِنْ غَيْرِه إلاَّ مِنْ أجْلِ ضَرُوراتِ الحَيَاةِ؛ لأنَّ سـؤالَ النَّاسِ يَتَنـافَى مَعَ عِزَّةِ الإنْسانَ ومَعَ عَفَافِهِ ومعَ كَرَامَتِهِ الإنْسَانِيَّةِ. وفِـى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **"لا تَزالُ المَسْألَةُ بِأحَدِكُمْ حتَّى يَلْقَى اللَّهَ وليسَ فِى وَجْهِـهِ مُزْعَـةُ لَحْـمٍ"** -أىْ: قِطْعَةُ لَحْمٍ-.

(ز) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ زِيَادَةٍ عَلَى الْقَرْضِ؟ وجُمْهُـورُ الفُقَهَـاءِ علَى أنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَرِضِ أنْ يَدْفَعَ زِيادَةً لِلْمُقرِضِ علَى مَـا اقْتَرضَـهُ مِنْـهُ، إذَا كـانتْ هـذِهِ الزِّيـادَةُ علَى سَبيلِ المُـرُوءَةِ وردِّ الجَميـلِ، والتَّـبَرُّعِ المطْلَـقِ. فَفِـى الصَّحِيحَيْنِ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كـانَ لِى علَى رَسُولِ اللَّـه ﷺ دَيْـنٌ فَقَضَانِى وزَادَنِى».

ويَرى بعـضُ الفُقَـهَاءِ أنَّـه لاَ تَجُوزُ الزِّيـادَةُ عَـلَى الْقَـرْضِ بِـأىِّ صُـورَةٍ مِنَ الصُّورِ.

١٢- عَقْدُ الوَدِيعَةِ

(أ) تَعْرِيفُها: هيَ مالٌ يَضَعُهُ الإنْسانُ عندَ غَيْرِهِ لِكَيْ يَحْفَظَه لَهُ.

يُقَالُ: وَدَعَ فُلانٌ الشَّيْءَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، إذَا تَرَكَهُ عِنْدَهُ لِيَحْفَظَهُ لَهُ.

(ب) وحُكْمُهَا: الإبَاحَةُ والجَوَازُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْها.

وقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً مِنْ حَيْثُ قَبُولِها، كمَا إذَا خافَ إنْسانٌ مِنْ ظَالِمٍ أنْ يَأخُذَ مِنْهُ مَالَهُ، فَيَجِبُ فِي هذِهِ الحَالَةِ علَى الشَّخْصِ الأمِينِ القَادِرِ علَى حِفْظِ هذَا المالِ، أنْ يَقْبَلَ حِفْظَه مِنْ صَاحِبِهِ صِيانَةً لَهُ مِنَ التَّعَدِّي عَلَيْهِ.

وقَدْ تَكونُ الوَدِيعَةُ مُحَرَّمَةً، كمَا إذَا عَلِمَ المُودَعُ عِنْدَهُ، أنَّ المالَ الَّذِي يُرادُ إيدَاعُهُ عِنْدَهُ مَسْرُوقٌ أوْ مُغْتَصَبٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي هذِهِ الحَالَةِ قَبُولُهُ؛ لأنَّ فِي قَبُولِهِ إعَانَةً لِلسَّارِقِ أوْ لِلغَاصِبِ أو لِلْمُعْتَدِي، وإعَانَةُ هَؤُلاءِ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا وعَقْلاً.

(جـ) وأركانُها أرْبَعَةٌ: مُودِعٌ -بِكَسْرِ الدَّالِ-: وهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَضَعُ شَيْئًا يَمْلِكُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ومُودَعٌ عِنْدَهُ، بِفَتْحِ الدَّالِ: وهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقْبَلُ حِفْظَ هذِهِ الوَدِيعَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ويُشْتَرَطُ فِي المُودِعِ والمودَعِ عِنْدَهُ، أنْ يَكُونا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ رَشِيدَيْنِ تَتَحَقَّقُ فِيهِمَا الأهْلِيَّةُ لِلتصَرُّفِ.

ووَدِيعَةٌ: وهِيَ الشَّيْءُ المودَعُ عِند الْغَيْرِ، ويُشْتَرَطُ فِيهَا أنْ تكُونَ شَيْئًا مُحْتَرَمًا لَهُ قِيمَةٌ.

وصِيغَةٌ: وهِيَ كُلُّ مَا يُفْهَمُ منهُ طَلَبُ الحِفْظِ، وقَبُولُ الطَّرَفَيْنِ لِذَلِكَ عَنْ رِضًا واخْتِيَارٍ.

(د) ضَمَانُها: وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ عِنْدَهُ، ويَجبُ أنْ يُحافِظَ عَلَيْها كمَا يُحافِظُ علَى أمْوالِهِ الخَاصَّةِ بِهِ، كَمَا يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّها لِصَاحِبِها عِنْدَمَا يَطْلُبُها؛ لأنَّ اللّهَ -تعالَى- يقولُ: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

ويقولُ -سُبْحانَهُ-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[سورة النساء: الآية ٥٨].

وفِي الحديثِ الصَّحِيحِ: "**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ علَى دِمائِهِمْ وأمْوالِهِمْ**".

وإذَا تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ أوْ هَلَكَتْ عِنْدَ المُودَعِ عِنْدَهُ، دُونَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ أوْ إهْمالٍ أوْ تَعَدٍّ، فَلَيْسَ عَلَيْه ضَمَانٌ. أمَّا إذَا ثَبَتَ تَفْرِيطُهُ أوْ إهْمَالُهُ أوْ تَعَدِّيهِ فَعَلَيْهِ ضَمانُها، بَأنْ يَدْفَعَ لِصاحِبها قِيمَتَها.

وقَدْ أجْمَعَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ مِنْ حَقِّ المُودَعِ عِنْدَهُ، أنْ يَطْلُبَ الأجْرَ الَّذِي يَراهُ مُناسِبًا مِنْ صَاحبِ الوَدِيعَةِ، نَظِيرَ حِفْظِهِ لَها، إلىأنْ يُسَلِّمَهُ إيَّاها؛ لأنَّ هذَا الحِفْظَ قَدْ يُكَلِّفُ المُودَعَ عِنْدَهُ جَهْدًا ومَالاً.

١٣- عَقْدُ الهِبَة

(أ) تَعْرِيفُهَا: الْهِبَةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: التَّبَرُّعُ والتَّفَضُّلُ بِمَا يَنْفَعُ الموْهُوبَ لَهُ. وقدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ علَى لِسانِ إبْراهيمَ - علَيهِ السَّلامُ-: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[سورة الصافات: الآيتان ١٠٠، ١٠١].

وتَعْرِيفُهَا شَرْعًا: عَقْدٌ مَوْضُوعُهُ تَمْلِيكُ الإنْسانِ أمْوَالَهُ أوْ جُزْءًا مِنْهَا لِغَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ بِدُونِ عِوَضٍ. وذَلِكَ، لأنَّ الإنْسانَ إذَا أعْطَى جُزْءًا مِنْ أمْوالِهِ لِغَيْرِهِ لِكَيْ يَنْتَفِعَ بِهِ دونَ أنْ يَمْلِكَه كانَ فِعْلُهُ هذَا إعارَةً لَهُ. وإذَا قَالَ إنْسانٌ: سَأُعْطِي فُلانًا بَعْدَ وَفَاتِي كذَا كانَ فِعْلُهُ هذَا مِنْ بَابِ الوَصِيَّةِ.

(ب) حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وقدْ أبَاحَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ الهِبَةَ، وحَضَّتْ عَلَيْهَا، لِما فِيهَا مِنْ تَأْلِيفِ القُلُوبِ، ومِنْ تَوْثِيقِ الْمَحَبَّةِ بينَ النَّاسِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "**تَهادَوْا تَحابُّوا**"، وفِي حَدِيثٍ آخرَ: "**تهادَوْا، فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذهِبُ وحَرَ الصَّدْرِ**" أيْ: تُذْهِبُ غِلَّ الصَّدْرِ وحِقْدَهُ.

(جـ) وأَرْكَانُهَا أرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ؛ وهُوَ الإنْسانُ الَّذِي يَهَبُ شَيْئاً لِغَيْرِهِ. ومَوْهُوبٌ لَهُ: وهُوَ الإنْسانُ الَّذِي يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِ.

ومَوْهُوبٌ: وهوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوهَبُ لِلْغَيْرِ. وصِيغَةٌ: وهِيَ كلُّ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ يَدُلُّ علَى الهِبَةِ، كَقَوْلِ إنْسانٍ لِغَيْرِهِ: وَهَبْتُ لَكَ هذَا الشَّيْءَ، أوْ خُذْ هذَا الشَّيْءَ علَى سَبِيلِ الْهِبَةِ.

(د) شُرُوطُ صِحَّتِهَا: ومِنْ شُروطِ صِحَّةِ الهِبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاهِبِ: أنْ يكونَ مَالِكًا لِمَا يَهَبُهُ لِغَيْرِهِ، وأنْ يَكُونَ بالِغًا عَاقِلاً لَهُ أهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ، فَلا

تَصِحُّ الهِبَةُ مِنَ الصَّغِيرِ أَوْ مِنَ الْمَجْنُونِ أَوْ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْمَمْنُوعِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

ومِنْ شُروطِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَقِيقَةً وَقْتَ الْهِبَةِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَصْلاً بِأَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا تَقْدِيرًا بِأَنْ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ الهِبَةَ لا تَصِحُّ.

ولاَ يَلْزَمُ أَنْ يكونَ المَوْهُوبُ لهُ بَالِغاً عَاقِلاً، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلصَّغِيرِ وَلِغَيْرِ العَاقِلِ ويَقْبِضُهَا عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا أَوْ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِمَا.

ومِنْ شُروطِ صِحَّةِ الهِبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْءِ المَوْهُوبِ: أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوَّمًا يَصِحُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ أَوْ شِراؤُهُ كَالْمَأْكُولاَتِ والْمشْروباتِ والأَمْتِعَةِ وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَافِعِ الَّتِي أَحَلَّها اللَّهُ -تعالَى- يَجُوزُ إِهْدَاؤُهُ. وأَنْ يَكُونَ هذَا الشَّيْءُ الموْهُوبُ مَوْجُودًا ومَقْدُورًا علَى تَسْلِيمِهِ، إِذْ لا تَصِحُّ هِبَةُ السَّمَكِ الَّذِي يَسْبَحُ فِي الْبِحَارِ، أَوْ الطَّيرِ الَّذِي يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ.

أَمَّا صِيغَةُ الهِبَةِ: فَتَصِحُّ بِأَيِّ صِيغَةٍ تُفِيدُ الإِيجَابَ والقَبُولَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وتُفِيدُ التَّمْلِيكَ لِلشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ دونَ عِوَضٍ، بِأَنْ يَقُولَ الوَاهِبُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: وَهَبْتُكَ هذَا الشَّيْءَ أَوْ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ. فَيَقُولُ الْمَوْهوبُ لَهُ: قَبِلتُ.

(هـ) مِنْ مَوانِعِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ: إِذَا قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَاهِبُ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ أَوِ الْجَدَّيْنِ. فَفِي هذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيها، كذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِذَا أَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الوَاهِبَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ الْهِبَةِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا. كذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ إِذَا قَبَضَها الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِهِ.

١٤- عَقْدُ الوَكَالَةِ

(أ) تَعْرِيفُ الوَكَالَةِ: لَفظُ الوَكَالَةِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: التَّفويضُ، بِأنْ يُفَوِّضَ إنْسَانٌ غَيْرَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَهُ، أوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ نِيَابَةً عَنْهُ. وعَرَّفَهَا الفُقَهَاءُ شَرْعًا بِأنْ يُقِيمَ الإنْسانُ غَيْرَهُ مَقامَ نَفْسِهِ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيابَةَ مِنَ الأمورِ، (أوْ باختصار أنْ يُنِيبَ الإنْسانُ غَيْرَهُ عَنْهُ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ).

(ب) وحُكْمُهَا: الجَوَازُ والإبَاحَةُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَةِ الإسْلامِ مَا يَمْنَعُهَا متى تَمَّتْ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ، ولأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُم القُدْرَةُ عَلَى قَضَاءِ مَصَالِحِهم بِأنْفُسِهِمْ، فَكَانَتْ الوَكَالَةُ لَوْنًا مِنَ التَّعَاوُنِ الَّذِي أمَرَ اللَّهُ -تعالَى- بِهِ فِي قولِه -تعالَى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[سورة المائدة: الآية ٢].

(جـ) ودَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: نَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أقْوالِ النَّبِيِّ ﷺ ومِنْ أفْعَالِهِ. ومِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَاهُ دِينارًا لِيَشْتَرِيَ لهُ بِهِ أُضْحِيَّةً أوْ شَاةً، فاشْتَرَى لَهُ بالدِّينَارِ شَاتَيْنِ، ثُمَّ باعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وأتَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، فَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالبَرَكَةِ، فَكانَ عُرْوَةُ البَارِقِيُّ ﷺ لَوِ اشْتَرَى تُرابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

وَرَوَى الإمَامُ أبو دَاودَ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ إلَى خَيْبَر. فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فِي خَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا". والْوَسْقُ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ المكِيلاتِ كالقَدَحِ والإرْدَبِّ وما يُشْبِهُهُمَا.

وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوازِ الوَكَالَةِ، بَلْ عَلَى اسْتِحبابِها؛ لأنَّ فِيهَا لَوْنًا مِنَ التَّعاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ.

(د) وَأَرْكَانُها أَرْبَعَةٌ: مُوَكِّلٌ وهوَ الَّذِى يُوَكِّل غَيْرَهُ فِى عَمَل من الأعْمال. وَوَكِيلٌ: وهوَ الَّذِى يَنُوبُ عنْ غَيْرِهِ. ومُوَكَّلٌ فِيهِ: وهُوَ الشَّيْءُ الَّذِى حَصَلَ التَّوْكِيلُ فِيه. وصِيغَةٌ: وهِىَ الَّتِى بِهَا تُعْقَدُ الوَكَالَةُ.

(هـ) ويُشْتَرَطُ فِى الوَكَالَةِ: شُرُوطٌ بَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ، وبَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بالوَكِيلِ، وبَعضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ فيه، وبَعْضُها تَتَعَلَّقُ بالصِّيغَةِ.

أَمَّا الشُّروطُ الَّتِى تَتَعَلَّق بِالْمُوَكِّلِ، فَمِنْ أَهَمِّهَا: أنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أهلاً لِلتَّصَرُّفِ ومَالِكًا لِلشَّىْءِ الَّذِى يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيهِ، فَلاَ تَصِحُّ الوَكَالَةُ، أىْ: أنَّ الوَكَالَةَ لاَ تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ أوِ مِنَ الصَّبِىِّ أوْ مِنْ إنْسَان يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِى شَىْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ، فَمِنْ أَهَمِّهَا: أنْ يَكُونَ -أيْضًا - أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ، فَلاَ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ الوَكِيلُ عَنْ غَيْرِهِ مَجْنُونًا أوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أوْ مُصَابًا بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلتَّصَرُّفِ فِى الأُمُورِ.

أَمَّا الشُّروطُ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالشَّىْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ، فَمِنْ أَهَمِّهَا: أنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ، فَلاَ يَصِحُّ لإنْسَان أنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِى الصَّلاةِ عَنْهُ -مَثَلاً-؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، ولاَ تَقْبَلُ أنْ ينوبَ فِيها إنْسانٌ عنْ آخرَ. كذَلِكَ يُشْتَرطُ فِى الشَّىْءِ المُوَكَّلِ فِيهِ أنْ يكونَ مَعْروفًا لِلْوَكِيلِ مَعْرِفَةً تَمْنَعُ الجَهَالَةَ الْمُطْلَقَةَ، اللَّهُمَ إلاَّ إذَا قَالَ الْمُوَكِّلُ للوَكِيلِ وكَّلْتُكَ فِى كلِّ شَىْءٍ يَقْبَلُ الوَكَالَةَ.

وقَدْ وَضَعَ الفُقَهَاءُ ضَابِطًا لِلْوَكَالَةِ، فَقَالُوا: كُلُّ عَقْدٍ جَازَ للإنْسانِ أنْ يَعْقِدَهُ بنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ، أوْ أنْ يَتوَكَّلَ فِيهِ عنْ غَيْرِهِ.

وأَمَّا صِيغَةُ الوَكَالَةِ فَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، كأن يَقُولَ المُوَكِّلُ لِلوَكِيلِ: أنتَ وَكِيلٌ عَنِّى فِى عَقْدِ كَذَا، أوْ فِى قَوْلِ كَذَا، أوْ فِى فِعْلِ

كَذَا. ولِكُلٍّ واحِدٍ مِنَ المُوَكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَرْجِعَ فِي الوِكَالَةِ بِأنْ يَفْسَخَ العَقْدَ، لأنَّهَا منَ العُقُودِ الاِخْتِيَارِيَّةِ، ولَيْسَتْ مِنَ العُقُودِ الْمُلْزِمَةِ. وقَدْ تَكونُ الوِكَالَةُ بأجْرٍ يَدْفَعُهُ المُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ، وقَدْ تَكُونُ علَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنَ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكِّلِ.

(و) أنْواعُ العُقُودِ: قَسَّمَ الأحْنَافُ العُقُودَ إلَى قِسْمَيْنِ، فَقَالُوا: كُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الوَكِيلُ إلَى نَفْسِهِ مِثْلُ البَيْعِ والإجَارَةِ، فَحُقُوقُ هذَا العَقْدِ تَتَعلَّقُ بِالوَكِيلِ دونَ الْمُوَكِّلِ. أيْ أنَّ الوَكِيلَ فِي هذِهِ الحَالَةِ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ، ويَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ...

وكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ إلَى الْمُوَكِّلِ كالزَّواجِ ومَا يُشْبِهُهُ، فإنَّ حُقُوقَ هذَا العقدِ تَتعلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ دونَ الْوَكِيلِ، أيْ: أنَّ الوَكِيلَ لاَ يُطَالَبُ بِالْمَهرِ وإنَّمَا الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْمُوَكِّلُ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ.

(ز) مُبْطِلاتُهَا: تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بموتِ أحَدِ طَرَفِي الوَكَالَةِ وهوَ الْمُوَكِّلُ أوِ الْوَكِيلُ. كَمَا تَبْطُلُ بِحُدوثِ مَا يمْنَعُ أحَدَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ كالْجُنُونِ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. كَمَا تَبْطُلُ بِإنْهَاءِ العَمَلِ المَقصُودِ مِنَ الوَكَالَةِ؛ لأنَّ العَمَلَ المقْصُودَ بِالوَكَالَةِ إذَا انْتَهَى تُصْبِحُ الوَكَالَةُ لا مَعْنَى لَهَا، كَمَا إذَا وَكَّلَ إنْسانٌ آخرَ أنْ يَشْتَرِي لهُ دَارًا أوْ كِتابًا أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَنَفَّذَ الوَكِيلُ مَا كُلِّفَ بِهِ، فَبِهَذَا التَّنْفِيذِ تَنْتَهِي وَكَالَتُهُ؛ لأنَّهَا وَكَالَةٌ فِي شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، ولَيْسَتْ وَكَالَةً عَامَّةً.